amana
AFS Global limited

اتفـــــاقيـــة الـعميـل

AFS Global Limited شركة مرخّصة وخاضعة لتنظيم هيئة الخدمات المالية في لابوان LFSA
رقم تسجيل الشركة: LL14899 – أرقام التراخيص: MB/18/0025 وFML/21/0060A

الشروط والأحكام العامة

1. الأطراف والمقدّمة

1.1 شركة أي أف أس ويُشار إليها فيما بعد بـ «AFS» أو «الشركة» هي شركة مُسجّلة في الإقليم الاتحادي للابوان –ماليزيا برقم تسجيل .LL14899 يقع مكتبنا المسجَّل في العنوان الآتي:

Unit B, Lot 49, 1st Floor, Block F, Lazenda Warehouse 3, Jalan Ranca-Ranca, 87000 F.T. Labuan, Malaysia.

شركة AFS مرخَّصة وخاضعة لرقابة هيئة خدمات لابوان المالية (LFSA) ، وتحمل ترخيص رقم MB/18/0025 لمزاولة أعمال سمسرة الأموال في لابوان، وترخيص رقم FML/21/0060A لمزاولة أعمال مدير صندوق في لابوان الصادرَيْن بموجب قانون خدمات الأوراق المالية والقطاع المالي في لابوان لسنة 2010 في ماليزيا لمزاولة أعمال سمسرة الأموال والخدمات الأخرى المسموح بها كما هي مبيّنة في هذه الاتفاقية .يمكنكم التحقّق من ذلك في سجل هيئة خدمات لابوان المالية LFSA عبر زيارة موقع الهيئة الإلكتروني:

رخصة سمسرة الأموال:

https://www.labuanfsa.gov.my/areas-of-business/financial-services/money-broking/list-of-money-brokers

رخصة مدير الصندوق:

https://www.labuanfsa.gov.my/areas-of-business/financial-services/capital-markets/list-of-fund-managers

أو عن طريق التواصل مع هيئة خدمات لابوان المالية LFSA على:

هاتف (السنترال) :

0060 87 591 200

البريد الإلكتروني :

communication@labuanfsa.gov.my

العنوان :

Level 17, Main Office Tower
Financial Park Complex
Jalan Merdeka 87000 Labuan, Malaysia

1.2 تشكل هذه الشروط والأحكام العامة، مضافاً إليها الملحقين 1 و 2 بصيغتهما المعدَّلة من حينٍ لآخر ويُشار إليهما معاً بـ هذه « الاتفاقية » الاطار القانوني الذي تُقدّم الشركة بموجبه خدماتها للعميل، وتحكم جميع أنشطة التداول التي يجريها العميل مع الشركة طيلة مدة هذه الاتفاقية . تسري هذه الشروط والأحكام العامة على جميع أنواع الأدوات المالية التي تطرحها الشركة، في حين يقتصر نطاق تطبيق كل ملحق على ما يرد وصفه فيه.

1.3 بدخوله في هذه الاتفاقية، يُقرّ العميل بأنه قد اطّلع وفهم وقَبِل شروط كلٍّ من سياسة تضارب المصالح، وبيان مخاطر الافصاح عن المعلومات، وسياسة الخصوصية، وكذلك أي معلومات قانونية أو غيرها منشورة على موقع الشركة الإلكتروني، وذلك بصيغتها المعدَّلة من حينٍ لآخر.

1.4 تسود هذه الاتفاقية على أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى، أو بيانات صريحة أو ضمنية صادرة عن الشركة أو عن أي مُعرِّف وتبدأ هذه الاتفاقية بالنفاذ من تاريخ تلقّي العميل المحتمل رسالةً إلكترونية تحتوي على رقم حسابه الشخصي لدى الشركة.

1.5 تُجري امانا عدداً من أنشطة تطوير الأعمال والتسويق عبر قنوات مختلفة، بما في ذلك القنوات الرقمية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمؤثرين، وبرامج الإحالة، والوسطاء المعرّفين. وفي حال تم تقديم العميل إلى الشركة عن طريق أيٍّ من هذه الوسائل باعتبارها «تعريفاً»، يعود للشركة ان تقرر دفع أو عدم دفع العمولة لأي من هؤلاء المعرفين أو الوسطاء عن الصفقات التي يجريها العميل.

2. التعاريف

2.1 «الظروف السوقية غير العادية» تعني الأحداث الاستثنائية في الأسواق التي تخلق أوضاعاً من قبيل (أ) تعليق أو إغلاق أو تقييد تداول أداة مالية أو أصولها الأساسية في إحدى البورصات؛ (ب) تصفية أو شطب أو إنهاء عمل شركة مدرجة تشكّل أسهمها الأصولَ الأساسية لأداة مالية؛ (ج)فرض حدود أو قيود من قِبل السلطات الوطنية أو فوق الوطنية المختصة أو الحكومات أو غيرها من الجهات المختصة، بما يمنع أو يحدّ أو يقيّد قدرة الشركة على تقديم خدماتها أو يمنع أو يحدّ أو يقيّد التداول على منصة التداول؛ (د) تقلبات أو عدم استقرار كبير في أي سوق ذي صلة بحيث يصبح سعر الأداة أو الأصول الأساسية سلبياً أو قريباً من الصفر؛ (ه) حالات خارجة عن إرادتنا يتعذر فيها تلقّي البيانات بشكلٍ مستمر و/أو نتلقى بيانات خاطئة من مقدّمي الخدمات من الغير؛ (و)انهيار سوق الأسهم.

«التداول التعسّفي/إساءة استعمال السوق» يشمل، دون حصر، أيّاً من الأفعال مثال وضع أوامر «إيقاف شراء » أو« إيقاف بيع » قبل نشر الأخبار المتعلقة بالسوق أو الأصول الأساسية ذي الصلة؛ أو المراجحة، أو التداول السريع، أو أيّ تلاعبات أو استغلال لأي عدم دقة زمني و/أو طفيف في أي سعر أو معدل معروض على منصة التداول؛ أو الجمع بين مصادر أسعار سريعة/بطيئة؛ أو إساءة استخدام ميزة إلغاء الصفقات المتاحة على المنصة؛ أو استخدام (دون موافقة خطّية مسبقة من الشركة أي برمجيات أو روبوتات أو عناكب أو أنظمة إدخال بيانات آلية مع المنصة أو أي برمجيات تطبّق تحليلاً بالذكاء الاصطناعي على أنظمة الشركة و/أو منصّاتها و/أو حسابات العملاء.

«بيانات الوصول » تعني اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالعميل (التي تُستخدم لوضع الطلبيات مع الشركة عبر نظام التداول الإلكتروني للشركة) ، ورقم الحساب، وكلمة سر الهاتف أو مكتب التداول (المطلوبة لوضع الطلبيات هاتفياً)، أو أي رموز أو كلمات مرور أو معلومات أخرى جوهرية لوضع الطلبيات مع الشركة.

«نموذج طلب فتح حساب » يعني نموذج الطلب/الاستبيان الذي يستكمله العميل (الكترونياً أو ورقياً) لطلب الحصول على خدمات الشركة بموجب هذه الاتفاقية، والذي تحصل الشركة من خلاله – من بين أمور أخرى – على معلومات تتعلق بهوية العميل والعناية الواجبة به وفقاً للتشريعات السارية.

«الشركة التابعة » تعني – بالنسبة إلى الشركة – أي كيان يسيطر مباشرة أو بصورة غير مباشرة على الشركة أو يقع تحت سيطرتها، أو أي كيان آخر يخضع لسيطرة مشتركة مع الشركة؛ ويُقصد بـ«السيطرة» القدرة على توجيه أو وجود مبررات لإدارة شؤون الشركة أو الكيان.

«الاتفاقية» تعني هذه الشروط والأحكام العامة والملحقين 1 و 2 بصيغتهما المعدَّلة من حينٍ لآخر، وأي ملاحق لاحقة تُضاف إليهما.

«السعر المطبَّق » يعني:

(أ) سعر الفائدة للبنك المركزي الكندي، إذا كانت عملة حساب العميل هي الدولار الكندي؛

(ب) سعر الفائدة الرسمي لبنك إنجلترا، إذا كانت عملة حساب العميل هي الجنيه الإسترليني؛

(ج) سعر الخصم لبنك اليابان، إذا كانت عملة حساب العميل هي الين الياباني؛

(د) سعر إعادة الشراء للبنك المركزي الأوروبي، إذا كانت عملة حساب العميل هي اليورو؛

(ه) سعر الفائدة على الأموال الفيدرالية، إذا كانت عملة حساب العميل هي الدولار الأمريكي؛

(و) سعر الفائدة لدى سلطة النقد في سنغافورة، إذا كانت عملة حساب العميل هي الدولار السنغافوري؛

(ز) سعر الفائدة الرسمي لبنك الاحتياطي الاسترالي، إذا كانت عملة حساب العميل هي الدولار الأسترالي؛

(ح) سعر الفائدة النقدي الرسمي لبنك الاحتياطي النيوزيلند، إذا كانت عملة حساب العميل هي الدولار النيوزيلندي؛

(ط) سعر الفائدة الرئيسي للبنك الوطني السويسري، إذا كانت عملة حساب العميل هي الفرنك السويسري؛

(ي) في حال وجود عملات أخرى غير واردة أعلاه، يُحدَّد السعر المعتمد من قبل الشركة استناداً إلى سعر الفائدة الصادر عن المصرف المركزي المعني أو إلى مؤشر مرجعي مماثل، وذلك وفقاً لتقدير الشركة المطلق.

«التشريعات المطبَّقة» تعني:
(أ) قواعد هيئة الخدمات المالية FSA وأي قواعد أخرى صادرة عن سلطة رقابية مختصة في ماليزيا لها سلطة على الشركة؛

(ب) قواعد السوق الأساسي المعني؛ و

(ج)جميع القوانين والقواعد والانظمة الاخرى المطبقة في ماليزيا بما في ذلك – دون حصر – تلك المطبقة في مركز لابوان الدولي للأعمال والمال.

«سعر العرض »يعني السعر الأعلى في التسعيرة الذي يمكن للعميل شراء الأداة المالية به.

«الممثل المفوَّض » يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجيز له العميل صراحة بالتصرف نيابةً عنه، وتُوثَّق هذه العلاقة من خلال توكيل رسمي تحتفظ الشركة بنسخة منه.

«الرصيد » يعني إجمالي النتيجة المالية في حساب العميل بعد آخر صفقة مكتملة وأي عملية إيداع/سحب خلال أي فترة زمنية.

«العملة الأساسية » تعني العملة الأولى في زوج العملات، التي يشتري العميل أو يبيع مقابلها عملة التسعير.

« سعر الطلب » يعني السعر الأدنى في التسعيرة الذي يمكن للعميل عنده بيع الأداة المالية.

«يوم العمل» يعني:

(1) بالنسبة للخدمات غير المتعلقة بالمعاملات الفورية على ورقة مالية أو سلة أو مؤشر، كل يوم (عدا السبت والأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال في نيويورك والإقليم الاتحادي لابوان – ماليزيا وقبرص؛

(2) في حالة الخدمات المتعلقة بالمعاملات الفورية على ورقة مالية أو سلة أو مؤشر يُطبَّق عليه وقت تداول محدود، أي يوم تكون فيه البورصة التي تُدرج عليها الورقة المالية الأساسية، أو البورصة التي يعمل فيها المؤشر – أيهما أنسب – مفتوحة للتداول، مع استبعاد أي يوم يكون فيه التداول على تلك البورصة مغلقاً أو موقوفاً بالكامل؛

(3) في حالة الخدمات المتعلقة بالمعاملات الفورية على ورقة مالية أو سلة أو مؤشر لا يُطبَّق عليه وقت تداول محدود، أي يوم تكون فيه أي بورصة ذات صلة مفتوحة للتداول.

«العميل» يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتلقى رسالة البريد الإلكتروني المشار إليها في البند 3.1.

«حساب العميل» يعني حساب العميل المفتوح لدى الشركة والذي يمكّن العميل من التداول مع الشركة، ويتضمن محطة العميل.

«محطّة العميل » تعني منصات التداول بالإصدار MT4 و/أو MT5 إضافة إلى أي منصّات تداول أخرى بما في ذلك – دون حصر – تطبيق الويب وتطبيق الهاتف، التي يستخدمها العميل للحصول على معلومات لحظية عن الأسواق الأساسية، وإجراء التحليل الفني، وتنفيذ الصفقات، وإدخال/حذف/تعديل الأوامر، وتلقي الإشعارات من الشركة، والاحتفاظ بسجلات المعاملات.

« نظام التداول الإلكتروني للشركة » يعني البرمجيات المستخدمة من قِبل الشركة والتي تشمل مجموع أجهزتها الحاسوبية وبرامجها وقواعد بياناتها وتجهيزات الاتصالات ومنصّات التداول وجميع البرامج والتسهيلات الفنية التي توفّر أسعاراً لحظية، وتتيح للعميل الحصول على معلومات عن الأسواق الأساسية في الزمن الحقيقي، وإجراء التحليلات الفنية، وإبرام الصفقات، وإدخال/حذف/تعديل الأوامر، وتلقّي الإشعارات من الشركة، والاحتفاظ بسجلات المعاملات، وحساب جميع الالتزامات المتبادلة بين العميل والشركة . ويتكوّن نظام التداول الإلكتروني للشركة من جهاز السيرفر ومحطة العميل.

«صفقة مكتملة» تعني صفقتين متقابلتين بالحجم ذاته (فتح مركز وإغلاق مركز) على أداة مالية واحدة : شراء ثم بيع أو العكس.

«عقد الفروقات» يعني أداة مالية ذات رافعة مالية، هو عقد فروقات يُستمدّ فيه العائد من تغيّر سعر أصل أساسي، على الرغم من أن الشركة قد تستخدم اسماً مختلفاً لأنواع مختلفة من عقود الفروقات تبعاً للأصل الأساسي في موقعها الإلكتروني أو في الإعلانات أو على نظام التداول الإلكتروني أو في الممارسة العملية.

«الحدث الشركاتي» يعني الحدث الذي قد يؤثر في سعر سهم الشركة/المُصدّر المعني وتشمل الأحداث الشركاتية –على سبيل المثال لا الحصر :– إصدارات الأسهم وحقوق الأولوية، الشطب، الاندماجات والانقسامات، عروض الاستحواذ المشابهة، إعادة التنظيم، التحويلات، تجزئة الأسهم أو تجميعها، البيع الجزئي للأصول، توزيع الأرباح، تغيير الاسم أو العلامة التجارية، التوزيعات، الإعسار، الشطب من الإدراج، والتغييرات في القوانين أو اللوائح المطبقة.

«النظام الموحّد للإبلاغ » (CRS) هو معيار الإبلاغ المشترك الذي طوّرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتبادل المعلومات تلقائياً على المستوى العالمي. الهدف من النظام الموحّد للابلاغ (CRS) تمكين السلطات الضريبية من فهم أوضح للأصول المالية التي يحتفظ بها المقيمون خارج بلدانهم لأغراض ضريبية.

«عملة حساب العميل » تعني العملة التي يُقوَّم بها حساب العميل، والتي قد تكون – وفقاً لتقدير الشركة من حينٍ لآخر – الدولار الأسترالي أو الجنيه الإسترليني أو الدولار الكندي أو اليورو أو دولار هونغ كونغ أو الين الياباني أو الدولار النيوزيلندي أو الدولار السنغافوري أو الفرنك السويسري أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى تعرضها الشركة من وقت لآخر.

«زوج العملات » يعني موضوع أو الأصول الأساسية لمعاملة في أداة مالية تقوم على تغير قيمة عملة مقابل أخرى . ويتكوّن زوج العملات من عملتيْن (عملة التسعير والعملة الاساسية) ويُظهر مقدار عملة التسعير اللازمة لشراء وحدة واحدة من العملة الأساسية.

«المشتق المالي» يعني نوعاً معقّداً من الأدوات المالية مثل عقود الفروقات (CFDs) والعقود الآجلة غير القابلة للتسليم (NDFs) والخيارات (Options) وغيرها، والتي غالباً ما تكون ذات رافعة مالية (وإن لم يكن ذلك دائما) وبالتالي تنطوي على درجة عالية جداً من المخاطر، ويُتفق عليها بين طرفين أو أكثر . ويستمد المشتق قيمته من أداء أصول أساسية. ويمكن استخدام المشتقات لأغراض متعدّدة، بما في ذلك التحوط من تحركات الأسعار، أو زيادة التعرّض للمخاطر بغرض المضاربة، أو الوصول إلى أصول أو أسواق يصعب تداولها مباشرة.

«صافي القيمة » يعني الرصيد مضافاً إليه أو مطروحاً منه أي ربح أو خسارة عائمة ناتج عن مركز مفتوح، ويُحسب كما يلي:

صافي القيمة = الرصيد + ربح عائم – خسارة عائمة

«التسعيرة الخاطئة » أو «الطفرة السعريّة» تعني تسعيرة خاطئة تتميّز بما يلي:

(أ)فجوة سعرية كبيرة؛

(ب) ارتداد السعر خلال فترة قصيرة مع وجود فجوة سعرية؛

(ج) عدم وجود تحركات سعرية سريعة قبل ظهورها؛ و

(د) عدم صدور مؤشرات اقتصادية كلية مهمة و/أو تقارير شركات قبل أو فور ظهورها مباشرة.

«حدث التخلف عن السداد» يكون له المعنى المبيَّن في الفقرة 19.1 أدناه.

«المستشار الخبير » يعني نظام تداول إلكتروني آلي صُمِّم لأتمتة أنشطة التداول على منصة/نظام تداول إلكتروني. ويمكن برمجته لتنبيه العميل إلى فرص التداول، كما يمكنه التداول تلقائياً في حسابه وإدارة جميع جوانب عمليات التداول بدءاً من إرسال الأوامر مباشرة إلى نظام التداول الإلكتروني للشركة وحتى تعديل أوامر وقف الخسارة المتحركة (trailing stops) وأوامر جني الأرباح بصورة آلية .

«الإيقاف العادل » يعني إغلاق المراكز ذات الخسارة الأكبر في حال انخفض مستوى الهامش دون الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للأدوات المشتقة ذات الرافعة المالية. أما بالنسبة للمراكز في المشتقات غير ذات الرافعة المالية فيكون الإيقاف العادل عندما تهبط صافي القيمة إلى الصفر .

«قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية » (FATCA) وهو قانون يُعزّز الامتثال الضريبي عبر الحدود من خلال تطبيق معيار دولي لتبادل المعلومات تلقائياً بشأن دافعي الضرائب الأمريكيين. تقتضي لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من السلطات الضريبية الحصول على معلومات مفصّلة عن الحسابات العائدة لدافعي الضرائب الأمريكيين سنوياً .

«الأداة/الأدوات المالية » تعني الأدوات المالية المتاحة للتداول على منصّات الشركة من حينٍ لآخر، وتشمل المشتقات، والمشتقات ذات الرافعة المالية، والأوراق المالية .

«الربح/الخسارة العائمة» يعني الربح/الخسارة الحالي على المراكز المفتوحة محسوباً وفق الأسعار الحالية، مضافاً إليه أو مطروحاً منه أي عمولات أو رسوم، بحسب الحال .

«حدث القوة القاهرة » يكون له المعنى المبيَّن في الفقرة 20.1 أدناه .

«الهامش الحر » يعني مقدار الأموال المتاحة في حساب العميل والتي يمكن استخدامها لفتح مركز جديد أو المحافظة على مركز مفتوح. ويُحسب الهامش الحر كما يلي :
الهامش الحر = صافي القيمة – الهامش.

«المجموعة» أو «الشركة التابعة لنفس المجموعة » تعني الشركة التي يتشارك مالكوها نفس المساهمين مع الشركة بنسبة لا تقل عن 25% من رأس المال.

«السعر الإرشادي » يعني تسعيرة يحق للشركة عندها ألّا تقبل أي تعليمات أو تنفّذ أي أوامر.

«المعرِّف » يعني طرفاً ثالثاً يقوم بتقديم عملاء محتملين إلى الشركة.

«التعليمات» تعني تعليمات من العميل إلى الشركة بفتح أو إغلاق مركز أو وضع أو حذف أمر.

«الرافعة المالية » تعني النسبة بين حجم الصفقة والهامش فمثلاً نسبة 1:50 تعني أن فتح مركز يتطلّب هامشاً قدره 2% من قيمة الصفقة .

«المشتق ذو الرافعة المالية » يعني الأداة المالية المتداولة خارج البورصة (OTC) التي تنطوي على رافعة مالية وتُعد من المشتقات. وهذه الأدوات عالية المخاطر نظراً لتداولها بالرافعة (وكلما زادت الرافعة زادت المخاطر). وتشمل المشتقات ذات الرافعة المالية أدوات مالية مثل عقود الفروقات (CFDs) والخيارات.

«هيئة خدمات لابوان المالية (LFSA) » تعني هيئة خدمات لابوان المالية المنشأة بموجب قانون هيئة خدمات لابوان المالية لسنة 1996 وتشمل أي جهة خلف لها، وهي السلطة الرقابية المشرفة على الشركة .

«قواعد هيئة خدمات لابوان المالية » تعني القواعد والتوجيهات واللوائح والمذكرات الإرشادية والتوصيات الصادرة عن هيئة خدمات لابوان المالية.

«المركز الطويل » يعني مركز شراء يزداد في القيمة عند ارتفاع أسعار السوق الأساسية .

«اللوت» يعني وحدة قياس لحجم الصفقة يُحدّدها لكل أصل أساسي (أداة مالية) متداول على منصّات MetaTrader MT4 وMT5.

«حجم اللوت » يعني عدد وحدات الأصل الأساسي في لوت واحد من أداة مالية .

«الهامش » يعني الأموال الضامنة اللازمة لفتح أو المحافظة على المراكز المفتوحة لكل نوع من أنواع الأدوات المالية .

«نداء الهامش » يعني الحالة التي تُخطر فيها الشركة العميل بضرورة إيداع هامش إضافي عندما لا يمتلك العميل هامشاً كافياً لفتح أو الحفاظ على مراكز مفتوحة .

«مستوى الهامش» أو «مستوى الصحة » يعني نسبة صافي القيمة إلى الهامش، ويُحسب كما يلي :
مستوى الهامش = (صافي القيمة / الهامش) × 100 .

«تداول الهامش » يعني التداول بالرافعة المالية بحيث يمكن للعميل إجراء صفقات مع امتلاكه أموالاً أقل في حسابه مقارنةً بحجم الصفقة .

«المراكز المتقابلة » تعني مراكز شراء وبيع بالحجم نفسه ومفتوحة على حساب العميل على الأداة المالية ذاتها .

«العقد الآجل غير القابل للتسليم » يعني أداة مالية مشتقة يتم تسويتها نقداً، وهو عقد آجل بين العميل والشركة لشراء أو بيع أصل أساسي بسعر محدّد في تاريخ مستقبلي محدّد. ولا يتم تسليم الأصل الأساسي أو نقل ملكيته للعميل، ومن ثم سُمِّي «غير قابل للتسليم». وتقوم الشركة بشراء الأصل الأساسي لحسابها الخاص، بما يمكّن العميل من استحقاق توزيعات الأرباح (والتمتع بآثار الأحداث الشركاتية باستثناء حقوق التصويت) .

«المركز المفتوح » يعني أي مركز لم يُغلَق بعد، سواء كان مركز شراء (Long) أو مركز بيع (Short) ولم يتحوّل بعد إلى «صفقة مكتملة» في أداة مالية .

«الأمر » يعني تعليمات من العميل إلى الشركة بفتح أو إغلاق مركز عند وصول السعر إلى مستوى الأمر في أداة مالية .

«مستوى الأمر » يعني السعر المحدَّد في الأمر في أداة مالية معيَّنة .

«رسوم التبييت» أو «التدوير» تعني الرسوم المفروضة على إبقاء المراكز المفتوحة طوال الليل .

«الأطراف » تعني طرفي هذه الاتفاقية – الشركة والعميل .

«الأشخاص المُعرضون سياسياً » يُقصد بهم : (أ) أجانب: الأفراد المكلَّفون أو الذين سبق أن كُلِّفوا بمناصب عامة بارزة من قِبل دولة أجنبية، مثل: رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين، كبار موظفي الحكومة (الفيدرالية أو الإقليمية أو المحلية)، أو القضاء أو الجيش، كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمّين؛ (ب) محليون: الأفراد المكلَّفون أو الذين سبق أن كُلِّفوا محلياً بمناصب عامة بارزة. على سبيل المثال: رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين، كبار موظفي الحكومة (الفيدرالية أو الإقليمية أو المحلية)، أو القضاء أو الجيش، كبار التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمّين؛ (ج) الأشخاص المكلَّفون بوظيفة بارزة لدى منظمة دولية، مثل أعضاء الإدارة العليا، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين ونوابهم وأي من يشغل منصباً معادلاً؛ ولا يُقصَد بالتعريف شمول الأشخاص في الدرجات الوسطى أو الدنيا ضمن الفئات المذكورة؛ (د) الأفراد المرتبطون بأشخاص من الفئات (أ) إلى (ج) إما بصلة قرابة (نَسَباً) أو عن طريق الزواج.

ويشمل أفراد الأسرة في هذا السياق: (1) الوالد/الوالدة؛ (2) الأخ/الأخت؛ (3) الزوج/الزوجة؛ (4) الابن/الابنة؛ (5) والد/والدة الزوج/الزوجة، سواء كانت العلاقة بيولوجية أو غير بيولوجية؛ (هـ) أي فرد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأشخاص من الفئات (أ) إلى (ج)، اجتماعياً أو مهنياً. ويشمل «الشريك المقرّب» في هذا السياق على سبيل المثال: (1) أفراد الأسرة الموسَّعة، كالأقارب (بيولوجياً وغير بيولوجياً)؛ (2) الأشخاص المعتمدون مالياً على الشخص المعرض سياسياً (مثل السائقين، والخُرّاس الشخصيين، والسكرتارية)؛ (3) شركاء الأعمال أو المتعاونون مع الشخص المعرض سياسياً؛ (4) الأعضاء البارزون في ذات المنظمة التي ينتمي إليها الشخص المعرض سياسياً؛ (5) زملاء العمل المقرّبون من الشخص المعرض سياسياً ؛ (6) الأصدقاء المقرّبون، وذلك مع مراعاة أي إرشادات تصدرها هيئة خدمات لابوان المالية من حينٍ لآخر تُكمّل أو تُعدِّل ما سبق .

«الفجوة السعرية» تعني ما يلي :

(أ) أن يكون سعر العرض الحالي أعلى من سعر الطلب في التسعيرة السابقة؛ أو
(ب) أن يكون سعر الطلب الحالي أدنى من سعر العرض في التسعيرة السابقة .

«مواصفات المنتج » تعني الشروط الأساسية للتداول في الأدوات المالية (مثل الهامش، وفارق السعر «السبريد»، ورسوم التبييت، وحجم اللوت، والحد الأدنى لوضع أوامر وقف الخسارة وجني الأرباح والأوامر المحدّدة، ورسوم التمويل، ورسوم «حسابات خالية من السواب»، وتكاليف ورسوم الشركة، ومتطلبات الحد الأدنى للإيداع لأنواع حسابات العملاء المختلفة... إلخ) لكل نوع من الأدوات المالية و/أو نوع حساب العميل، حسب ما تحدِّده الشركة أو تُعدِّله من حينٍ لآخر وفقاً لتقديرها. وتَردُ مواصفات المنتج على موقع الشركة الإلكتروني .

«التسعيرة » تعني معلومات السعر الحالي لأصل أساسي معيَّن في صورة سعري العرض والطلب .

«عملة التسعير » تعني العملة الثانية في زوج العملات، والتي يمكن للعميل من خلالها شراء أو بيع العملة الأساسية .

«قاعدة التسعيرات » تعني معلومات تدفّق التسعيرات المخزَّنة على الخادم .

«تدفّق التسعيرات » يعني سلسلة التسعيرات الخاصة بكل أداة مالية على نظام التداول الإلكتروني للشركة .

«الطلب » يعني طلباً من العميل إلى الشركة للحصول على تسعيرة. ولا يُشكّل هذا الطلب التزاماً بالدخول في صفقة .

«الأوراق المالية » تعني الأسهم، والسندات، والعقود المستقبلية، ووحدات صناديق الاستثمار الجماعي، وأدوات سوق المال، والأدوات القابلة للتداول الأخرى في سوق رأس المال، باستثناء أدوات الدفع، مثل الأسهم في الشركات والأوراق المالية الأخرى المكافئة للأسهم في الشركات أو الشراكات أو الكيانات الأخرى، وإيصالات الإيداع الخاصة بالأسهم والسندات أو أي شكل آخر من أشكال الديون المُورَّقة، وأي أوراق مالية أخرى تمنح الحق في الحصول على أو بيع أي من تلك الأوراق المالية القابلة للتداول، أو تُنشئ حقّ تسوية نقدية يُحدَّد بالرجوع إلى أوراق مالية قابلة للتداول، أو عملات، أو أسعار فائدة أو عوائد، أو سلع، أو مؤشرات أو مقاييس أخرى، والتي قد تكون متاحة لدى الشركة من حينٍ لآخر .

«الخدمات » تعني الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها إلى العميل بموجب هذه الاتفاقية وفقاً لما يرد في الفقرة 4 أدناه.

«المركز القصير» يعني مركز بيع يزداد في القيمة عند انخفاض أسعار السوق الأساسية، وهو عكس المركز الطويل .

«الانزلاق السعري» يعني الفرق بين السعر المتوقع لتنفيذ صفقة على أداة مالية والسعر الفعلي الذي تُنفَّذ به الصفقة. وغالباً ما يحدث الانزلاق السعري خلال فترات التقلبات العالية (على سبيل المثال عند صدور الأخبار) بما يجعل تنفيذ الأمر بالسعر المحدّد أمراً غير ممكن، وخاصة في أوامر السوق وعند تنفيذ أوامر كبيرة الحجم مع عدم توفّر اهتمام كافٍ عند مستوى السعر المرغوب للحفاظ على السعر المتوقع للصفقة .

«فارق السعر » يعني الفرق بين سعر الطلب وسعر العرض للأصل الأساسي في اللحظة ذاتها .

«أمر وقف الخسارة المتحرك» يعني أمر وقف خسارة يُحدَّد بنسبة مئوية أو بمقدار معيّن أسفل سعر السوق لمركز شراء. ويتم تعديل سعر الوقف مع تغيّر السعر. فالأمر ببيع إيقاف متحرّك يُحدَّد أسفل سعر السوق بمبلغ ثابت يتتبّع حركة السوق؛ فإذا ارتفع السعر، يرتفع معه مستوى الوقف بالمقدار المتّبع، وإذا انخفض السعر لا يتغيّر مستوى الوقف ويتم إرسال أمر سوق عند الوصول إلى مستوى الوقف .

«الصفقة » تعني أي عملية يتم إرسالها للتنفيذ نيابة عن العميل أو يتم الدخول فيها مع العميل أو تنفيذها نيابة عنه بموجب هذه الاتفاقية في الأدوات المالية .

«حجم الصفقة » يعني حجم المركز بالعملة .

«الأصل الأساسي» يعني الأصل الذي يُشكّل أساس المشتقة المالية المتاحة للتداول مع الشركة والمذكور على موقع الشركة، مثل: أزواج العملات، والعقود المستقبلية، وعقود الطاقة، والعقود الزراعية، ومؤشرات الأسهم، والمعادن، والسلع، والعقود الآجلة، والعملات المشفّرة، والأصول الرقمية، والأسهم العالمية والإقليمية، والخيارات، والمنتجات المتداولة خارج البورصة أو المُدرجة في البورصات... إلخ .

«السوق الأساسي » يعني السوق ذي الصلة الذي يتواجد فيه الأصل الأساسي .

«الوحدة » تعني، بالنسبة إلى أداة مالية، وحدة قياس لحجم الصفقة محددة لكل أصل أساسي متداول على منصّتَي تداول الهاتف والويب.

«حجم الوحدة » يعني عدد وحدات الأصل الأساسي في وحدة واحدة من أداة مالية .

«الموقع الإلكتروني» يعني الموقع الإلكتروني للشركة على www.amana.app وwww.afsg.trade، أو أي موقع إلكتروني آخر قد تُنشئه الشركة من حينٍ لآخر .

«الإخطار الخطي » يكون له المعنى الوارد في الفقرة 14.2 أدناه .

2.2 يُعتبَر أيُّ إشارة إلى أي قانون أو لائحة أو تشريع إشارةً إلى ذلك القانون أو تلك اللائحة أو التشريع بصيغته المعدَّلة أو المُبدَّلة أو المكمَّلة أو الموحَّدة أو المُعاد سنُّها من حينٍ لآخر، بما في ذلك جميع المذكرات الإرشادية والتوجيهات واللوائح التنفيذية أو الأوامر الصادرة بموجبها، وأي نص تشريعي يُعاد به سنُّ ذلك النص أو تعديله .

3 . إجراءات فتح حساب العميل

3.1 عند استلام «نموذج طلب فتح الحساب» واستناداً إلى السياسات الداخلية والتشريعات المطبَّقة بصيغتها المعدَّلة من حينٍ لآخر، تُجري الشركة العناية الواجبة (due diligence) على عملائها، ويجوز لها طلب معلومات و/أو مستندات تُعرِّف بكل عميل يرغب في إجراء أنشطة تداول مع الشركة .

3.2 بعد أن يُكمل مقدّم الطلب نموذج التسجيل المذكور أعلاه بنجاح ويُقبَل من قِبل الشركة كعميل، يُفتَح له حساب عميل، وتُنشأ بيانات الدخول (اسم المستخدم وكلمة السر) وتُرسَل إليه عبر البريد الإلكتروني. ويجوز للعميل الاستفادة من الخدمة اعتباراً من تاريخ تلقّيه الإشعار الذي يُعلِمه بقبوله كعميل لدى الشركة وأن حسابه قد فُتِح. ويُفهَم أن الشركة غير ملزَمة بقبول أي شخص طبيعي أو معنوي كعميل لديها ما لم يتم استلام جميع المستندات المطلوبة واستكمال جميع الفحوصات الداخلية (بما في ذلك – دون حصر – مكافحة تبييض الأموال) بما يرضي الشركة. وعلاوة على ذلك، يتحمّل العميل مسؤولية استكمال نماذج الطلب بصورة صحيحة وصادقة وتقديم معلومات كاملة وصحيحة ودقيقة، وإخطار الشركة خطّياً في حال طرأ أي تغيير على المعلومات المقدَّمة .

3.3 يجوز للشركة إجراء تحريات إضافية في أي مرحلة من مراحل العلاقة وفقاً لما تراه مناسباً. ويُتوقَّع من العميل التعاون وتقديم أي معلومات إضافية، وإلا فإن التقصير في ذلك قد يؤدي إلى إنهاء العلاقة بينه وبين الشركة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. كما تملك الشركة رخصة مدير صندوق خاضعة لرقابة هيئة خدمات لابوان المالية ولا توجد حدود قصوى للرافعة المالية بموجب هذه الرخصة، على أن يحتفظ العميل أيضاً بحساب لدى هذا الكيان .

3.4 إذا رغب العميل في طلب فتح حساب إضافي أو أكثر، فإن هذا الطلب يخضع لنفس الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية الموقَّعة بين العميل والشركة، بالإضافة إلى أي اتفاقية أو مستند قائم أو مستقبلي ينظِّم العلاقة بينهما. ويُزوَّد العميل بمجموعة واحدة فقط من بيانات الدخول وكلمة السر للدخول إلى منطقة الأعضاء على موقع الشركة، لكن يُمنَح أرقام حسابات مختلفة وكلمات سر مختلفة للحسابات الإضافية للدخول إلى منصّة التداول لتنفيذ الصفقات وإعطاء التعليمات ووضع الأوامر .

3.5 يترتب على إتمام إجراءات فتح الحساب مع الشركة بنجاح أن يحصل العميل على إمكانية الوصول إلى خدمات المجموعة . ويوفّر ذلك للعميل مرونة إضافية للحصول على رافعة مالية حتى 1:100 على مجموعة من المنتجات المشتقة. ولا تتمتع جميع المنتجات المشتقة بنفس مستوى الرافعة، بل تختلف الرافعة ومتطلبات شرائح

الهامش باختلاف المنتج المشتق، وتفاصيل ذلك متاحة عبر الرابط المخصَّص. كما تملك الشركة رخصة مدير صندوق خاضعة لرقابة هيئة خدمات لابوان المالية، ولا توجد قيود على حد أقصى للرافعة بموجب هذه الرخصة، على أن يحتفظ العميل أيضاً بحساب لدى هذا الكيان .

4 . الخدمات

4.1 كجزء من الخدمات الاستثمارية التي تقدّمها الشركة، ستتيح الشركة إبرام صفقات في مجموعة من الأدوات المالية. وتقوم الشركة بتحديث قائمة المنتجات/الأدوات المالية المتاحة من حينٍ لآخر على نظام التداول الإلكتروني للشركة، وعادةً ما تشمل هذه الصفقات ما يلي :

(أ) المشتقات ذات الممولة بالرافعة المالية، مثل عقود الفروقات (CFDs) والخيارات (Options) ؛

(ب) المشتقات غير الممولة بالرافعة المالية مثل العقود الآجلة غير القابلة للتسليم (NDFs) ، بما في ذلك العملات المشفّرة غير ذات الرافعة؛

(ج) الأوراق المالية (Securities) التي تُصنَّف من قِبل الشركة على أنها أسهم دولية (International Shares) أو أسهم إقليمية (Regional Shares) .

4.2 تشمل هذه الاتفاقية الخدمات الاستثمارية الآتية التي يجوز أن تقدّمها الشركة للعميل بحسب نوع الأداة المالية :

(أ) تنفيذ أوامر في المشتقات (سواء ذات الرافعة أو غير ذات الرافعة) مثل عقود الفروقات (CFDs) والعقود الآجلة غير القابلة للتسليم(NDFs) ، وذلك وفقاً للملحق 1؛

ويُفهَم أنه عندما يتداول العميل في المشتقات، فإنه لا يملك الحق في تملّك أو حيازة الأصل الأساسي ولا تتم أي عملية تسليم له، ومن ثم لا تقدّم الشركة خدمات الحفظ/حماية الأصول الأساسية .

(ب) استلام ونقل أوامر العميل في الأوراق المالية المصنَّفة كأسهم دولية .(International Shares) وتُرسَل الأوامر من الشركة للتنفيذ (أي شراء أو بيع أوراق مالية) إلى وسيط متّفَق عليه بين الطرفين) (وسيط العميل) تكون للعميل معه علاقة تعاقدية مباشرة .

ويُفهَم أنه بموجب العقد المباشر بين العميل ووسيطه، يتولى الوسيط تنفيذ أوامر العميل وتقديم خدمات حفظ/حماية الأوراق المالية، وبالتالي لا تتحمّل الشركة أي مسؤولية في هذا الصدد .

(ج) استلام ونقل وتنفيذ أوامر العميل في الأوراق المالية المصنَّفة كأسهم إقليمية(Regional Shares) . وبالنسبة إلى هذه الأوراق، ترتّب الشركة أن تُحتفَظ بها باسم الشركة بالنيابة عن العميل لدى أمين حفظ فرعي مرخَّص أصولاً يقدّم خدمات الحفظ/حماية تلك الأوراق .

4.3 كخدمة تابعة للخدمات الاستثمارية، تتولى الشركة أيضاً قبول وحفظ أموال العميل (وفقاً للفقرة 5 والتشريعات المطبَّقة) لاستخدامها لأغراض التداول، وتنفيذ طلبات سحب أموال العميل (وفق الفقرة 6)، وإجراء تحويلات العملة (وفق الفقرة 10)، بشرط أن تكون هذه العمليات مرتبطة بنشاط التداول الخاص بالعميل .

4.4 تُقدَّم الخدمات بشرط وفاء العميل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وتحتفظ الشركة بالحق – وفقاً لتقديرها – في أي وقت في سحب أي من الأدوات المالية أو الخدمات كلّياً أو جزئياً، بصورة مؤقتة أو دائمة، ويقرّ العميل بأن الشركة غير ملزَمة بإخطاره بسبب ذلك .

4.5 يجوز للشركة، وفق تقديرها، تغطية أو تحوّط أي صفقات مع مزوّدي السيولة لديها، إلا أن العميل لا يملك أي حق رجوع على أيٍّ من مزوّدي السيولة التابعين للشركة .

4.6 يجوز للعميل التداول من خلال حسابه بدءاً من الساعة 00:00 بتوقيت الخادم (GMT+2) من يوم الاثنين وحتى الساعة 00:00 بتوقيت الخادم (GMT+2) من يوم الجمعة. أما الأصول المشفّرة فتتداول على مدار 24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع. ويُلاحَظ أن تداول بعض الأدوات المالية يتم خلال فترات زمنية محدّدة؛ ويتحمّل العميل مسؤولية الاطّلاع على مواصفات المنتج لمزيد من التفاصيل قبل وضع أي أوامر. وتُبلِّغ الشركة العميل بأي عطلات من خلال نظام المراسلات الداخلية .

4.7 يؤدّي الإتمام المتتالي لإجراءات فتح الحساب وقبول الشركة فتح حساب التداول بعد موافقة قسم الامتثال إلى منح العميل إمكانية الوصول إلى خدمات المجموعة . ويمنح حساب التداول لدى الشركة إمكانية الوصول إلى رخصتي الشركة، وهما رخصة سمسرة الأموال رقم MB/18/0025 ، ورخصة مدير الصندوق رقم FML/21/0060A.

4.7.1 يُمنَح العميل رافعة مالية أعلى حتى 1:100 على مجموعة من المنتجات المشتقة، تُقدَّم استناداً إلى الامتيازات الممنوحة بموجب رخصة مدير الصندوق التي لا تفرض حداً أقصى للرافعة. ولا تتمتع جميع المنتجات المشتقة بنفس مستوى الرافعة؛ بل تختلف مستويات الرافعة ومتطلبات شرائح الهامش باختلاف المنتج، وتفاصيل ذلك متاحة عبر الرابط المحدَّد .

4.7.2 يُستحصَل على موافقة العميل على هذه الشروط والأحكام قبل بدء تقديم الخدمات .

4.7.3 يُقرّ العميل ويوافق على ضرورة خضوعه لاختبار الملاءمة واجتيازه، وهو مصمَّم للتحقّق من مدى معرفة العميل وخبرته بالمنتجات المشتقة .

4.7.4 لا توجد أي اتفاقية إضافية أو خاصة بين العميل وكيان المجموعة الذي تُسنَد إليه الخدمات، وبالتالي تخضع الخدمات المُسنَدة لأحكام هذه الاتفاقية .

4.7.5 ترفع الشركة مسؤوليتها عن أي أفعال أو امتناعات أو مخالفات يرتكبها كيان المجموعة، ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك صراحة .

5 . التعامل مع أموال العميل

5.1 تُودَع أموال العملاء لدى بنوك موثوقة في ماليزيا أو خارجها. وقد تخضع هذه الحسابات المصرفية لأنظمة وقواعد وقوانين مختلفة، بحيث إنه في حال حدوث إعسار، قد تُعامَل أموال العملاء المودعة لدى هذا البنك بصورة مختلفة عن الأموال المودعة لدى بنك ماليزي .

وعلى العميل أن ينظر في الحصول على استشارة قانونية مستقلة إذا كانت لديه أي مخاوف بشأن آثار ذلك .

5.2 تفصل الشركة أموال العملاء عن أموالها الخاصة عبر الاحتفاظ بها في حساب مصرفي منفصل يُسمَّى «حساب أموال العملاء»، ولا تُخلَط هذه الأموال مطلقاً مع أصول أو أموال الشركة العامة .

5.3 يجوز للشركة الاحتفاظ بأموال العميل وأموال العملاء الآخرين في حساب أموال عملاء واحد مشترك يُسمَّى «حساب إجمالي ». وتحافظ الشركة على سجلات دقيقة لهذه الحسابات، وتُسوّي رصيد حساب أموال العملاء مع سجلاتها الداخلية وسجلات كل عميل شهرياً لضمان الدقة والاتساق .

5.4 تتخذ الشركة التدابير التي تضمن عدم إمكانية استخدام أموال العملاء في سداد ديون الشركة أو إخضاعها لأي حجز أو تنفيذ بأمر من المحكمة لسداد ديون الشركة .

5.5 لا تتحمّل الشركة مسؤولية إعسار أو أفعال أو امتناعات أي بنك، وإن كانت تتوخّى قدراً معقولاً من العناية في اختيار البنك الذي تفتح لديه حساب أموال العملاء .

5.6 لا تدفع الشركة أي فائدة على أموال العملاء التي تحتفظ بها، ما لم يُطلَب ذلك بموجب القانون المطبَّق .

5.7 يُفوّض العميل الشركة بتحويل أموال العملاء إلى طرف ثالث لتوفير التمويل أو الضمان لصفقة يبرمها العميل. وقد يشمل هذا الطرف الثالث شركة تابعة أو طرفاً مقابلاً في صفقة الأداة المالية المتداولة خارج البورصة OTC أو بورصة أو غرفة مقاصة أو وسيطاً. ويُقرّ العميل بأن الشركة غير مسؤولة عن أفعال أو امتناعات أو إعسار أو تصفية هذا الطرف الثالث، ما لم تكن الخسائر التي يتكبدها العميل ناجمة عن احتيال الشركة أو تقصيرها المتعمّد أو إهمالها الجسيم .

5.8 في حالة إعسار أو أي إجراء مُماثل بحق الطرف الثالث الذي عُيّن للاحتفاظ بأموال العملاء، يجوز للشركة أن تمتلك، نيابةً عن العميل، حقاً غير مضمون على ذلك الطرف فقط. وهذا يعني أن العميل قد يتعرض لخطر أن تكون الأموال التي تستلمها الشركة من ذلك الطرف غير كافية للوفاء بمطالبات العميل .

6. تحويل الأموال.

6.1 يفهم العميل ويوافق على أنه، ولضمان هوية المُحوّل/العميل، لا تسمح الشركة إلّا بتحويل الأموال من وإلى حسابات العميل لدى الشركة إلى ومن الحسابات العائدة للعميل نفسه لدى بنوك أو مؤسسات مالية أخرى. وهذا يقتضي أن تتلقى الشركة معلومات كافية عن التحويل من البنك المُرسِل بما يمكّنها من التعرّف على العميل المعني والحساب الذي تُقيَّد فيه الأموال. وبناءً عليه، يفهم العميل أن الشركة لا تستطيع قيْد أية أموال محوَّلة أو تخصيصها لحساب معيَّن ما لم تتمكّن من التعرّف على العميل والحساب المعني بصورة صحيحة .

6.2 تطبّق الشركة سياسة امتثال صارمة، وتُعيد جميع مبالغ السحب إلى نفس المصدر وبنفس طريقة التمويل التي استُخدِمت في إيداع تلك الأموال في المقام الأول .

6.3 في حال التحويلات الواردة بالعملة، تُقيَّد الأموال في حساب العميل وتصبح متاحةً له دون تأخير غير مبرَّر بعد استلام الشركة للأموال ووفقاً للقانون المطبَّق، شريطة أن تكون التعليمات كاملة وصحيحة. ولا تُحتسَب هذه الأموال في متطلبات هامش العميل قبل أن تُقيَّد في حسابه وتُصبح تحت تصرّفه .

6.4 يُستكمَل أي سحب لأموال العميل خارج الشركة خلال ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ طلب السحب، مع مراعاة القانون المطبَّق. ويجوز لعملاء تطبيق أمانا amana.app الذين لا يملكون مراكز مفتوحة سحب كامل المبلغ في أي وقت. أما عملاء تطبيق أمانا amana.app الذين لديهم مراكز مفتوحة فيجوز لهم سحب ما يصل إلى 90% من الرصيد المتاح. ويجوز لعملاء تطبيق أمانا amana MT4/5 ، سواء لديهم مراكز مفتوحة أم لا، سحب 100% من الهامش الحر في أي وقت .

6.5 عندما يحوّل العميل أموالاً بين حسابين تابعين له لدى الشركة، تصبح الأموال في الحساب المستلِم في اليوم ذاته الذي تم فيه التحويل .

6.6 تُقيَّد المدفوعات إلى حساب العميل بشرط استلام الشركة للمبالغ المعنية فعلاً .

6.7 يفهم العميل ويوافق على ضرورة تزويد الشركة دوماً ببيانات دفع كاملة وصحيحة عند تقديم تعليمات الدفع، بما في ذلك رقم IBAN ورمز BIC حيث يكونان لازميْن. وعند تقديم التعليمات بالدفع، يتعيّن على العميل استخدام النموذج الموجود على الموقع الإلكتروني. وفي حال عدم توافر هذه المعلومات، لا تتحمّل الشركة مسؤولية إتمام التحويل أو أي تأخير أو تكاليف إضافية ناشئة عن عدم توافر رقم IBAN و/أو رمزBIC ، على سبيل المثال لا الحصر .

6.8 يُقرّ العميل بأن الشركة لا تتحمّل المسؤولية :

(أ) عن عدد الأيام الفاصلة بين تحويل الأموال من البنك المُرسِل وبين استلام الشركة لها وتقييدها في حساب العميل؛

(ب) عن عدد الأيام الفاصلة بين تحويل الأموال من قِبل الشركة – فور تنفيذ طلب السحب وإرسال الأموال من جانبها – وبين تقييدها في حساب العميل لدى البنك المستلم، وذلك دون إخلال بالتزام الشركة بموجب الفقرة 6.3؛

(ج) عن أي تكاليف ناتجة عن تأخيرات بسبب، أو أخطاء يرتكبها، البنك المستلم أو أي من البنوك الوسيطة التابعة له؛

(د) في حال الظروف السوقية غير العادية أو أحداث القوة القاهرة أو غيرها من الأحداث المماثلة التي قد تتسبب في تأخير تقييد الأموال .

6.9 تُطبَّق مواعيد الإقفال التي تحدّد متى سيتم تنفيذ طلب التحويل. وتتوفر تلك المواعيد على الموقع الإلكتروني .

7. المقاصة والمقاصة المتبادلة

7.1 يحق للشركة أن تُجري مقاصة بين أي مبالغ تخصّ العميل محتفظ بها لديها وأي مبالغ مستحقّة عليها للعميل .

7.2 إذا كان لدى العميل في أي وقت خلال العلاقة رصيدٌ سلبيّ في أيٍّ من حساباته لدى الشركة، يَحق للشركة – دون أن تكون ملزَمة – إجراء مقاصة بين حسابات العميل المختلفة .

7.3 في حال وقوع حدث تخلف عن السداد ، تُنهى (تُغلَق) جميع الالتزامات بين الشركة والعميل وتُجرى مقاصّة نهائية لمبلغ إنهاء واحد بمجرّد إخطار الشركة للعميل، وذلك عن طريق المقاصة عند الإنهاء. ويُحدَّد سعر المشتقات أو الأوراق المالية وفقاً لما يلي :

(أ) تُغلَق المشتقات أو الأوراق المالية بأسعار السوق السارية في اليوم الذي تقرر فيه الشركة إغلاق العقود؛ و/أو

(ب) يجوز للشركة – وفق تقديرها المطلق – تحديد أسعار المشتقات عن طريق الحصول على تسعيرة من وسيط للأصل المعني أو بتطبيق الأسعار الواردة من أنظمة معلومات مالية إلكترونية أو غيرها من المصادر المعقولة التي تراها مناسبة .

7.4 بالإضافة إلى المبالغ المبيّنة في الفقرة 7.3، يجوز للشركة أن تُدرِج أي خسارة أو تكلفة تكبّدتها نتيجة إنهاء أو تصفية أو إعادة إنشاء أي تحوّط يتعلق بالمعاملات المُنهَاة .

7.5 إذا لم تكن الالتزامات التي تتم بين الشركة والعميل مقاصّتها أو إجراء المقاصة المتبادلة بشأنها بالعملة نفسها، تُحوَّل هذه الالتزامات من قِبل الشركة وفقاً للفقرة 10 أدناه .

7.6 عند تحديد قيمة الالتزامات التي تتم مقاصّتها بموجب هذه الفقرة 7، يجوز للشركة أن تطبّق الفوارق السعرية المعتادة لديها وأن تُدرِج جميع التكاليف والرسوم الأخرى .

8. النصح

8.1 لن تقدّم الشركة للعميل نصحاً بشأن جدوى صفقة معيّنة، ولن تُقدّم له أي شكل من أشكال الاستشارة الاستثمارية، ويُقرّ العميل بأن الخدمات لا تشمل تقديم استشارات استثمارية في الأدوات المالية. ويتولى العميل وحده الدخول في الصفقات واتخاذ القرارات ذات الصلة استناداً إلى حكمه الشخصي. وبطلبه من الشركة الدخول في أي صفقة، يُقِرّ العميل بأنه تحمّل وحده مسؤولية التقييم المستقل والتحقيق في مخاطر تلك الصفقة، وبأن لديه من المعرفة والخبرة في السوق والنصح المهني والخبرة ما يكفي لتقييم مزايا ومخاطر أي صفقة. ولا تقدّم الشركة أي ضمان بشأن ملاءمة المنتجات المتداولة بموجب هذه الاتفاقية، ولا تتحمّل أي التزام ائتماني في علاقتها بالعميل .

8.2 لا تتحمّل الشركة أي التزام بتزويد العميل بأي استشارة قانونية أو ضريبية أو غيرها ذات صلة بأي صفقة. وقد يرغب العميل في الحصول على استشارة مستقلة قبل الدخول في أي صفقة .

8.3 **رسوم صيانة الحساب** :

8.3.1 تحتفظ الشركة بالحق في فرض رسوم صيانة حساب قدرها 10 دولارات أمريكية شهرياً على حسابات العملاء التي تتوافر فيها الشروط الآتية :

(1)عدم وجود أي نشاط على حساب العميل لمدة 12 شهراً متتالية (أي عدم وجود تداول أو إيداعات خلال هذه الفترة)؛

(2) أن يكون رصيد حساب العميل أقل من 100 دولار أمريكي .

8.3.2 تُخصم رسوم الصيانة من الرصيد المتبقّي في حساب العميل إلى أن يصل الرصيد إلى صفر، وعندها يُغلَق حساب العميل. ويُخطَر العميل قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من أول عملية خصم .

8.3.3 تهدف هذه الرسوم إلى تغطية التكاليف الإدارية وبيانات السوق المرتبطة بالحسابات غير النشطة .

9 .تعليقات السوق

9.1 يجوز للشركة، من حينٍ لآخر ووفق تقديرها، إذا كان ذلك مسموحاً به بموجب القانون المطبَّق، أن تُزوِّد العميل (عبر نشرات إخبارية على تطبيق التداول Amana للهاتف أو الويب أو موقعها الإلكتروني أو إرسالها للمشتركين عبر موقعها أو غير ذلك)بمعلومات أو أخبار أو تعليقات على السوق أو غيرها من المعلومات، على ألا تُعتبَر هذه خدمة مستقلّة. وفي هذه الحالة :

(أ) لا تقدّم الشركة أي تعهّد أو ضمان أو كفالة بدقّة أو صحة أو اكتمال هذه المعلومات أو بنتائجها الضريبية أو القانونية لأي صفقة ذات صلة؛

(ب) تُقدَّم هذه المعلومات فقط لتمكين العميل من اتخاذ قراراته الاستثمارية بنفسه، ولا تُشكّل استشارة استثمارية أو ترويجاً مالياً غير مطلوب للعميل؛

(ج) إذا تضمّن المستند قيوداً بشأن الشخص أو فئة الأشخاص التي يُوجَّه إليها ذلك المستند أو يُوزَّع عليها، يوافق العميل على عدم إرساله أو إتاحته لأي شخص أو فئة أشخاص من هؤلاء، وتُطبَّق حقوق الملكية الفكرية والسرية وفقاً للقواعد والأحكام ذات الصلة؛

(د) يقرّ العميل بأنه قبل إرسال تلك المعلومات، قد تكون الشركة قد تصرّفت بناءً عليها لحسابها الخاص، ولا تضمن الشركة وقت استلام العميل لتلك المعلومات ولا إمكانية حصوله عليها في الوقت ذاته مع العملاء الآخرين .

9.2 يُقرّ العميل بأن الشركة لا تتحمّل أي مسؤولية عن تنزيل أو تثبيت أو استخدام أي حلول تداولية مرتبطة بالنظام، مثل المستشارين الخبراء أو أوامر الوقف المتحركة .وإذا علمت الشركة أن العميل يستخدم أيًّا من هذه

الحلول، يحق لها إنهاء تقديم الخدمات الاستثمارية والخدمات التابعة للعميل، بموجب بند «الإنهاء والتخلف عن السداد»، حمايةً لسير عمل منصات التداول بصورة منتظمة .

9.3 يُفهَم أن تعليقات السوق والأخبار وغيرها من المعلومات التي تُقدّمها الشركة (والتي لا تُشكّل جزءاً من أي خدمة بموجب هذه الاتفاقية) قابلة للتغيير، ويجوز سحبها في أي وقت دون إشعار .

10. تحويلات العملة

10.1 إذا كانت الشركة مخوَّلة أو مُلزَمة بإجراء دفعة نيابة عن العميل أو إجراء إيداع في حساب العميل بموجب هذه الاتفاقية، يحق للشركة – دون إخطار مسبق – إجراء أي تحويلات عملة تراها ضرورية أو مناسبة لتسديد دفعة بعملة غير عملة حساب العميل أو لإجراء إيداع في حساب العميل بعملة حسابه، وفقاً للقانون المطبَّق. ويُخوِّل العميل الشركة تحويل ما يكفي من الأموال إلى العملة المطلوبة بأسعار صرف معقولة تختارها الشركة مع مراعاة الأسعار السائدة في السوق ومتطلبات سياسة الصرف الأجنبي، دون أن تُطبِّق أي علاوة (mark-up) على العميل في أي حال .

10.2 إذا كانت استثمارات العميل (مثل الأوراق المالية) مقوَّمة بعملة غير تلك التي أُجري بها الاستثمار الأصلي، فقد تنخفض العوائد أو يُمنى العميل بخسائر بسبب تقلبات أسعار الصرف. وبصورة عملية، حتى لو حقق العميل صفقة مربحة، فإن تقلبات أسعار الصرف بين الدولار الأمريكي والعملة التي يُقوَّم بها الأصل الذي لا يُسعَّر بالدولار الأمريكي قد تؤثر في الربح أو الخسارة إذا كانت عملة حساب العميل مختلفة عن عملة الأصل الأساسية. وحيثما يسمح السوق للشركة أو الوسيط بتسوية الاستثمار بعملة بديلة، يجوز لها القيام بذلك بحسب نوع حساب العملة المفتوح لدى أمين الحفظ الفرعي للشركة؛ وقد تؤثّر تقلبات العملات على تلك التسوية. ويتحمّل العميل جميع مخاطر الصرف الأجنبي الناشئة عن أي صفقة أو عن ممارسة الشركة لحقوقها بموجب هذه الاتفاقية أو أي قانون .

11. بيان الشفافية – العمولات والرسوم

11.1 تتبنّى الشركة مبدأ الشفافية في ما يتعلّق بالتسعير وإدارة المخاطر والإيرادات وكذلك العمولات والرسوم. وتَرِد تفاصيل ذلك على موقع الشركة في «بيان الشفافية»، وتُعدّ مُلزِمة للعميل، وعليه مراجعتها قبل وضع أي أوامر .

11.2 يُبيّن «بيان الشفافية» لدى الشركة أنواع العمولات والرسوم المطبَّقة على كل أصل متاح للتداول على منصة تداول الشركة .

11.3 تَرِد تفاصيل أي ضرائب تلتزم الشركة بدفعها نيابةً عن العميل في تأكيدات الصفقات الصادرة للعميل. وقد يكون العميل مُلزَماً أيضاً بسداد ضرائب أخرى لا تقوم الشركة بتحصيلها، وينبغي له طلب مشورة مستقلة إذا كان غير متأكد من تحمّله لأي التزامات ضريبية أخرى. وتخضع القوانين الضريبية للتعديل من حينٍ لآخر .

11.4 يتحمّل العميل وحده مسؤولية جميع الإقرارات والتقارير الضريبية المتعلقة بأي صفقات يجب تقديمها إلى أي جهة مختصة، حكومية كانت أو غيرها، وكذلك سداد جميع الضرائب (بما في ذلك – دون حصر – أي ضرائب على التحويلات أو الضرائب على القيمة المضافة) الناشئة عن أو المرتبطة بأي صفقة .

11.5 يتعهّد العميل بسداد جميع رسوم الطابع المتعلقة بهذه الاتفاقية وأي مستند آخر قد يلزم لتنفيذ الصفقات بموجبها .

11.6 أي مبلغ لا يُسدَّد وفقاً لهذه الاتفاقية في تاريخ استحقاقه يَحمِل فائدة بمعدل السعر المطبَّق مضافاً إليه 4% سنوياً، عن كل يوم تأخير في السداد، بما يعكس التكاليف التي تتحمّلها الشركة من جرّاء عدم الدفع .

11.7 يقرّ العميل بأن جميع المبالغ المستحقّة للشركة تُخصم من حسابه لدى الشركة .

11.8 **الرصيد السلبي**

11.8.1 مع مراعاة القانون الواجب التطبيق، لا توفر الشركة حماية من الرصيد السلبي. ويقر العميل ويوافق على أن التداول في المشتقات المالية ذات الرافعة المالية وغيرها من الأدوات المالية ينطوي على مستوى عالٍ من المخاطر، وأنه في بعض ظروف السوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقلبات السوق، والفجوات السعرية، والانزلاق السعري، أو ظروف السوق غير الاعتيادية، قد تتجاوز الخسائر الأموال المتوفرة في حساب العميل، مما يؤدي إلى نشوء رصيد سلبي.

11.8.2 تحتفظ الشركة بالحق، وفقاً لتقديرها المطلق ودون إشعار مسبق للعميل، في إغلاق أي أو جميع المراكز المفتوحة عندما تنخفض حقوق ملكية العميل (Equity) عن مستوى الهامش المطلوب، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (7) من الملحق الأول لهذه الاتفاقية. ولا يضمن ممارسة الشركة لهذا الحق عدم تحول حساب العميل إلى رصيد سلبي، كما لا يحد من مسؤولية العميل عن أي عجز ينتج عن ذلك.

11.8.3 في حال أصبح رصيد حساب العميل سلبياً لأي سبب من الأسباب، يظل العميل مسؤولاً بالكامل عن قيمة ذلك العجز، ويلتزم بسداد المبلغ المستحق للشركة فور مطالبتها بذلك. ويُعد هذا العجز ديناً مستحقاً للشركة في ذمة العميل، ويخضع لأحكام المقاصة والتسوية المنصوص عليها في الفقرة (7) من هذه الاتفاقية.

11.8.4 تحتفظ الشركة بالحق في استرداد أي رصيد سلبي أو عجز باستخدام أي وسيلة أو جميع الوسائل التالية:

أ . خصم المبلغ من أي حساب (أو حسابات) أخرى يملكها العميل لدى الشركة؛
ب . تطبيق المقاصة أو التسوية وفقاً لأحكام الفقرة (7) من هذه الاتفاقية؛
ج . تحويل أي عملة محتفظ بها في أي من حسابات العميل وفقاً لأحكام الفقرة (10) من هذه الاتفاقية؛ و/أو
د . اتخاذ أي وسيلة قانونية أخرى متاحة للشركة لاسترداد المبالغ المستحقة، بما في ذلك اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

11.8.5 إن عدم مطالبة الشركة بسداد الرصيد السلبي أو أي تأخير في المطالبة به لا يُعد تنازلاً عن حقها في استرداد ذلك المبلغ في أي وقت لاحق، ولا يُفسر على أنه تقييد أو انتقاص لأي من حقوق الشركة بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب القانون الواجب التطبيق.

11.8.6 يؤكد العميل أنه قد قرأ وفهم وقبل المخاطر المتمثلة في احتمال تجاوز الخسائر للمبالغ المودعة، وأنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي رصيد سلبي أو عجز ينشأ في حسابه.

12. التأكيدات والكشوف

12.1 تُرسَل إلى العميل، بناءً على طلبه، معلوماتٌ عن حالة الأوامر، وحالة حسابه، وتأكيدات الصفقات، ورسائل التواصل بين الطرفين، إمّا إلكترونياً بواسطة البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني المقيَّد لدى الشركة؛ و/أو عبر نظام المراسلات الداخلية في نظام التداول الإلكتروني للشركة .

12.2 يلتزم العميل بتزويد الشركة بعنوان بريد إلكتروني للأغراض المذكورة في الفقرة 12.1.

ويتحمّل العميل مسؤولية إخطار الشركة بأي تغيير في عنوان بريده الإلكتروني (أو أي بيانات شخصية أخرى ذات صلة)، أو في حالة عدم استلامه أي تأكيد، أو في حال وجود خطأ في أي تأكيدات يتلقّاها، وذلك قبل تاريخ التسوية .

12.3 تُرسِل الشركة إلى العميل، بالوسيلة المبيَّنة في الفقرة 12.2 أعلاه و/أو عبر محطة العميل، تأكيد صفقة بشأن كل أمر مُنفَّذ .

12.4 إذا كان لدى العميل سبب يدعوه للاعتقاد بوجود تعارض أو غموض في التأكيد، أو إذا لم يتلقَّ أي تأكيد بالرغم من تنفيذ الصفقة، فعليه التواصل مع الشركة. وتُعتبَر تأكيدات الصفقات حاسمة ونهائية ما لم يُخطر العميل الشركة خطّياً بعكس ذلك خلال يومي عمل (2) من تاريخ استلامه لأي تأكيد محلّ طعن .

12.5 إذا احتفظت الشركة بأموال للعميل، فإنها تُرسِل إليه مرة واحدة سنوياً على الأقل كشفاً بهذه الأموال، ما لم يكن هذا الكشف قد قُدِّم ضمن كشوف دورية أخرى أو بأي وسيلة أخرى وفقاً للقانون المطبَّق .

12.6 تتيح الشركة للعميل وصولاً إلكترونياً إلى حسابه من خلال نظام التداول الإلكتروني، بما يوفّر له معلومات كافية لإدارة حسابه والامتثال لقواعد هيئة خدمات لابوان المالية المتعلقة بمتطلبات التقارير إلى العملاء .

13. اللغة

13.1 اللغة الرسمية للشركة هي اللغة الإنجليزية، وعلى العميل أن يرجع دائماً إلى الموقع الإلكتروني الرئيسي للحصول على المعلومات والإفصاحات المتعلّقة بالشركة وأنشطتها، وإلى النسخة الإنجليزية من هذه الاتفاقية. وأي ترجمة أو معلومات تُقدَّم بلغات أخرى (بما في ذلك – دون حصر – هذه الاتفاقية) تُعدّ لأغراض إخبارية فقط، ولا تُلزِم الشركة أو تُنتِج أي أثر قانوني، ولا تتحمّل الشركة أي مسؤولية عن مدى صحة تلك المعلومات .

14. الاتصالات والإخطارات الخطية وتقديم المعلومات

14.1 ما لم يُنَص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإن أي إشعار أو تعليمات أو طلب أو أي اتصال آخر (باستثناء الأوامر) يوجَّه إلى الشركة من العميل بموجب هذه الاتفاقية يكون خطّياً، ويُرسَل إلى بيانات اتصال الشركة المبينة أدناه (أو أي بيانات أخرى تُخطِر بها الشركة العميل من حينٍ لآخر لهذا الغرض) عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي إذا أُرسِل داخل ماليزيا أو البريد الجوي إذا أُرسِل من خارج ماليزيا أو عن طريق خدمة البريد السريع التجارية، ولا يُعتبَر مُستَلَماً إلّا عند استلامه فعلياً لدى الشركة في العنوان الآتي :

العنوان البريدي :

Post office: Office 3, Jamie Business Centre, Unit F10, First Floor, Paragon Labuan, Jalan Tun Mustapha 87000, F.T Labuan

البريد الإلكتروني :

mysupport@amanacapital.com

وسيُستبدَل لاحقاً بـ: support@amana.app

14.2 يجوز للشركة، للتواصل مع العميل، استخدام أيٍّ من الوسائل الآتية: البريد الإلكتروني؛ البريد الداخلي ضمن نظام التداول الإلكتروني؛ الفاكس؛ الهاتف؛ البريد العادي؛ خدمة البريد السريع التجارية؛ البريد الجوي؛ أو موقع الشركة الإلكتروني. ويُعتبَر أي اتصال يتم بأي من هذه الوسائل «إخطاراً خطياً» من الشركة .

14.3 يُعتبَر أي اتصال مُرسَل إلى العميل (مستندات، إشعارات، تأكيدات، كشوف... إلخ) مُستَلَماً :

(أ) إذا أُرسِل بالبريد الإلكتروني، بعد ساعة واحدة من وقت الإرسال؛

(ب) إذا أُرسِل عبر البريد الداخلي لنظام التداول الإلكتروني، فور إرساله؛

(ج) إذا أُرسِل بالفاكس، عند تلقّي المُرسِل تقرير إرسال من جهاز الفاكس لديه يؤكد استلام الرسالة من قِبل جهاز فاكس المستلم خلال ساعات العمل الرسمية في الجهة المستلِمة؛

(د) إذا أُرسِل بالهاتف، عند انتهاء المكالمة الهاتفية؛

(هـ) إذا أُرسِل بالبريد العادي، بعد سبعة أيام تقويمية من تاريخ الإرسال؛

(و) إذا أُرسِل عبر خدمة بريد سريع تجارية، في تاريخ توقيع المستلِم على إشعار الاستلام؛

(ز) إذا أُرسِل بالبريد الجوي، بعد ثمانية أيام عمل من تاريخ الإرسال؛

(ح) إذا نُشِر على موقع الشركة الإلكتروني، بعد ساعة واحدة من نشره .

14.4 تستخدم الشركة بيانات الاتصال التي يزوّدها بها العميل في نموذج الطلب أو كما يتم تحديثها لاحقاً. وبناءً عليه، يلتزم العميل بإخطار الشركة فوراً بأي تغيير يطرأ على بيانات الاتصال الخاصة به .

14.5 يجوز مسح المستندات الواردة عبر الفاكس إلكترونياً، وتُعتبَر النسخة الممسوحة ضوئياً دليلاً قاطعاً على تلك التعليمات المرسَلة بالفاكس .

14.6 تتعهّد الشركة بتزويد العميل بالمعلومات المُحدَّثة عن الشركة وخدماتها وشروط تقديم تلك الخدمات من خلال نشرها على موقعها الإلكتروني .

14.7 يُفهَم ويُتَّفَق على أن المعلومات المشار إليها في الفقرة 14.6 أعلاه لن تكون موجَّهة إلى العميل بصفته الشخصية .

15 .الموقع الإلكتروني، ونظام التداول الإلكتروني للشركة، ومتطلبات الأمان

15.1 يلتزم العميل بعدم القيام بأي عمل من شأنه تمكين وصول غير منتظم أو غير مُصرَّح به إلى نظام التداول الإلكتروني للشركة أو استخدامه. ويُقرّ العميل ويفهم أن للشركة الحق، وفق تقديرها، في إنهاء أو تقييد وصوله إلى نظام التداول الإلكتروني أو جزء منه إذا اشتبهت في تمكينه ذلك الاستخدام غير المصرَّح به .

15.2 عند استخدام نظام التداول الإلكتروني للشركة، يلتزم العميل بألّا يقوم بأي عمل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة أنظمة حواسيب الشركة أو نظام التداول الإلكتروني أو التسبّب في أي عطل لها .

15.3 يتحمّل العميل وحده مسؤولية توفير وصيانة التجهيزات المتوافقة اللازمة للوصول إلى نظام التداول الإلكتروني واستخدامه .

15.4 يُسمح للعميل بتخزين المعلومات المتاحة له عبر موقع الشركة أو نظام التداول الإلكتروني و/أو عرضها و/أو تحليلها و/أو تعديلها و/أو إعادة تنسيقها و/أو طباعتها. ولا يجوز له نشر هذه المعلومات أو إرسالها أو إعادة إنتاجها، كلياً أو جزئياً، بأي صيغة كانت لأي طرف ثالث دون موافقة خطّية صريحة من الشركة. كما لا يجوز له

إزالة أو إخفاء أو تعديل أي إشعارات متعلّقة بحقوق الملكية أو العلامات التجارية أو أي إشعارات أخرى مرافقة لتلك المعلومات. ويُقرّ العميل ويتعهّد بألّا يستخدم نظام التداول الإلكتروني بما يخالف هذه الاتفاقية، وألّا يستخدمه إلّا لمصلحته في حسابه الخاص، وألّا يستخدمه (أو يسمح لغيره باستخدامه) مع أي نوع من الفيروسات أو الديدان أو أحصنة طروادة أو القنابل الزمنية أو أي شيفرات أو تعليمات مصمَّمة لتشويه أو حذف أو إتلاف أو تفكيك نظام التداول الإلكتروني، وألّا يستخدم أي برمجيات تطبّق تحليلاً بالذكاء الاصطناعي على نظام التداول الإلكتروني. ويُفهَم ويُتَّفَق على أن للعميل حق استخدام واجهات برمجة التطبيقات (API) للحصول على التسعيرات من نظام التداول الإلكتروني .

15.5 يوافق العميل على الحفاظ على سرية بيانات الوصول الخاصة به وعدم إفشائها لأي شخص .

15.6 يجب على العميل عدم تدوين بيانات الوصول الخاصة به. وإذا استلم إشعاراً كتابياً بتلك البيانات، يتعيّن عليه إتلاف ذلك الإشعار فوراً .

15.7 يوافق العميل على إخطار الشركة فوراً إذا عَلِم أو اشتبه في أن بيانات الوصول الخاصة به قد تم إفشاؤها أو قد تُفشَى إلى أي شخص غير مُصرَّح له. وفي هذه الحالة، تتخذ الشركة خطواتٍ لمنع أي استخدام لاحق لتلك البيانات وتُصدِر بيانات دخول بديلة. ولن يكون بوسع العميل وضع أوامر عبر نظام التداول الإلكتروني إلى حين استلامه بيانات الوصول البديلة .

15.8 يوافق العميل على التعاون مع أي تحقيق قد تجريه الشركة بشأن أي استخدام مسيء أو مشتَبَه في إساءته لبيانات الوصول الخاصة به .

15.9 يُقرّ العميل بأن الشركة لا تتحمّل أي مسؤولية إذا حصل أشخاص غير مُصرَّح لهم على معلومات (بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني، أو الاتصالات الإلكترونية، أو البيانات الشخصية، أو بيانات الوصول) أثناء إرسالها بين أي من الأطراف أو أي طرف ثالث عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات الاتصال أو البريد أو الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى .

16 .البيانات الشخصية، والسرية، وتسجيل المكالمات الهاتفية، والسجلات

16.1 يجوز للشركة جمع بيانات العميل مباشرةً منه (من نموذج طلبه أو غيره) أو عند منح العميل الشركة إذناً بالحصول على معلومات من حسابات أخرى. وبحسب إعدادات أو سياسات الخصوصية للخدمات الإلكترونية الأخرى، يجوز للعميل منح الشركة الإذن بالحصول على معلومات من حسابه المرتبط بتلك الخدمات؛ فعلى سبيل المثال، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو عند اختياره إرسال بيانات موقعه الجغرافي عند الوصول إلى موقع الشركة عبر هاتف ذكي .

16.2 تستخدم الشركة البيانات الشخصية المقدَّمة من العميل (إذا كان شخصاً طبيعياً)، وتُخزّنها وتعالجها وتنقلها وتتعامل معها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2010.

16.3 تُعامَل بيانات العميل التي تحتفظ بها الشركة على أنها سرية، ولا تُستخدَم إلّا لأغراض مرتبطة بتقديم الخدمات أو لأغراض تسويقية (إذا حصلت الشركة على موافقة العميل). ويجوز للعميل إلغاء الاشتراك في تلك المراسلات التسويقية في أي وقت من خلال الضغط على زر «إلغاء الاشتراك» الموجود في كل رسالة بريد إلكتروني تُرسل إليه. ولا تُعتبَر المعلومات المتاحة بالفعل للعموم أو الموجودة لدى الشركة دون التزام بالسرية معلوماتٍ سرية .

16.4 يوافق العميل ويُقِرّ بأن للشركة الحق في الإفصاح عن معلوماته، بما في ذلك التسجيلات والمستندات ذات الطبيعة السرية، في الحالات الآتية :

(أ) للهيئات الحكومية أو أجهزة إنفاذ القانون أو المحاكم المختصة، وللاستجابة لطلبات قانونية أو تنظيمية أخرى، أو لأي طرف ثالث متى رأت الشركة أن الإفصاح ضروري بموجب قانون أو لائحة سارية) مثلاً، امتثالاً للتشريعات الضريبية – معياري النظام الموحّد للإبلاغ CRS وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية FATCA ؛

(ب) عندما تطلب هيئة خدمات لابوان المالية أو أي جهة رقابية أخرى ذات سلطة على الشركة أو العميل أو أي من تابعيهما، أو في أي إقليم يوجد فيه عملاء للشركة؛

(ج) للجهات المختصة بغرض التحقيق في أو منع حالات الاحتيال أو غسل الأموال أو أي نشاط غير مشروع آخر؛

(د) لجهات التنفيذ أو الوسطاء، بما في ذلك وسيط العميل المشار إليه في الفقرة 4.2، أو أي طرف ثالث تنفيذياً حسبما يلزم لتنفيذ أوامر أو تعليمات العميل ولأغراض مرتبطة بتقديم الخدمات؛

(هـ) لوكالات الاستعلام الائتماني ومكافحة الاحتيال والمؤسسات المالية الأخرى لأغراض الفحص الائتماني، أو مكافحة الاحتيال، أو مكافحة غسل الأموال، أو التعرف على العميل (KYC) أو العناية الواجبة؛

(و) للمستشارين المهنيين للشركة، شريطة إبلاغهم بالطبيعة السرية للمعلومات والتزامهم بواجبات السرية؛

(ز) لمقدّمي الخدمات الذين ينشئون أو يُدارون أو يُعالِجون قواعد البيانات (سواء إلكترونية أم غيرها)، أو يقدّمون خدمات حفظ السجلات أو إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل أو الخدمات المماثلة التي تهدف إلى مساعدة الشركة في جمع أو تخزين أو معالجة أو استخدام بيانات العميل أو التواصل معه أو تحسين تقديم الخدمات؛

(ح) لمزوّدي خدمات الإبلاغ عن البيانات عند الاقتضاء؛ أو لأي مستودع بيانات أو جهة مماثلة إذا اقتضى القانون أو لائحة EMIR ذلك؛

(ط) لمقدّمي الخدمات الآخرين لأغراض إحصائية لتحسين تسويق الشركة، على أن تُقدَّم البيانات في صورة مجمّعة؛

(ي) لمراكز أبحاث السوق الهاتفية أو البريدية التي تُجري استطلاعات بغرض تحسين خدمات الشركة؛

(ك) عند الضرورة لكي تدافع الشركة عن حقوقها القانونية أو تمارسها؛

(ل) بطلبٍ من العميل أو بموافقته، وللممثل المفوَّض عنه؛

(م) لأي شركة تابعة للشركة ؛

(ن) لأي أمين حفظ فرعي أو طرف ثالث أو جهة إيداع أو منظمة معتمدة أو أمين حفظ قد تحتفظ الشركة لديه بأموال العميل أو بأوراقه المالية؛

(س) لأي أطراف توكل إليهم الشركة تنفيذ أي من عملياتها أو وظائفها أو أنشطتها أو خدماتها .

16.5 إذا كان العميل شخصاً طبيعياً، تلتزم الشركة – عند طلبه – بتزويده بنسخة من بياناته الشخصية التي تحتفظ بها (إن وُجدت)، شريطة سداده رسماً إدارياً تحدّده الشركة .

16.6 يجوز تسجيل المكالمات الهاتفية بين العميل والشركة، وتُعتبَر التسجيلات ملكاً خالصاً للشركة. ويقبَل العميل تلك التسجيلات كدليل قاطع على الأوامر/التعليمات/الطلبات أو المحادثات المسجَّلة .

16.7 يُقرّ العميل بأن الشركة يجوز لها، لأغراض إدارة أحكام هذه الاتفاقية، أن تتواصل معه مباشرةً من حينٍ لآخر عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو غيرهما .

16.8 عملاً بالتشريعات المطبَّقة، تحتفظ الشركة بسجلات تتضمن البيانات الشخصية للعميل، ومعلومات التداول، ومستندات فتح الحساب، والاتصالات، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالعميل لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إنهاء الاتفاقية .

16.9 يحق للعميل طلب نسخة قابلة للقراءة من المعلومات التي قدّمها للشركة أو طلب تعديلها أو تصحيحها أو تحديثها أو محوها في حدود ما تتحكم به الشركة. وترد تفاصيل إضافية عن كيفية معالجة الشركة للبيانات الشخصية،

بما في ذلك الأساس القانوني للمعالجة وحقوق صاحب البيانات ومعلومات عن نقل البيانات الشخصية، في سياسة الخصوصية المنشورة على موقع الشركة .

17 .تعديل هذه الاتفاقية

17.1 ما لم يُنَص صراحةً على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يحق للشركة تعديل شروط هذه الاتفاقية في أي وقت مع إخطار العميل بذلك. وإذا لم يوافق العميل على أي تعديل مُزمَع، وجب عليه إنهاء هذه الاتفاقية والتوقف عن استخدام الخدمات قبل تاريخ سريان التعديل. ويُعتبَر العميل موافقاً على التعديلات إذا واصل استخدام الخدمات .

17.2 تحتفظ الشركة بالحق، في أي وقت، في تعديل التكاليف، ومتطلبات الهامش ، ومواصفات المنتج، وحذف أو إضافة أدوات مالية متاحة على موقعها، استجابةً لظروف السوق، دون إخطارٍ مسبق للعميل. ويتحمّل العميل مسؤولية مراجعة هذه التعديلات قبل وضع أي أوامر .

18 .إنهاء هذه الاتفاقية

18.1 يجوز لكل طرف إنهاء هذه الاتفاقية بإعطاء الطرف الآخر إخطاراً خطّياً لا يقل عن خمسة (5) أيام عمل. ومع ذلك، يحق للشركة إنهاء هذه الاتفاقية فوراً ودون إخطار مسبق للعميل في حال وقوع حدث تخلف عن السداد وفق الفقرة 19.1 .

18.2 لا يؤثّر إنهاء أيٍّ من الطرفين لهذه الاتفاقية في أيّ التزام سبق تحمّله عن أي مركز مفتوح أو أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي صفقات وأي إيداع/سحب للأموال من حساب العميل .

18.3 عند إنهاء هذه الاتفاقية، تصبح جميع المبالغ المستحقّة من العميل للشركة واجبة السداد فوراً، بما في ذلك – دون حصر :

(أ) جميع التكاليف ورسوم الحفظ وأي مبالغ أخرى مستحقّة للشركة؛

(ب) الأموال اللازمة لإغلاق المراكز المفتوحة؛

(ج) مصاريف التداول الناشئة عن إنهاء هذه الاتفاقية والرسوم المترتّبة على نقل استثمارات العميل إلى شركة استثمارية أخرى؛

(د) أي خسائر ومصاريف متحقّقة نتيجة إغلاق أي صفقات أو تسوية أو إنهاء الالتزامات القائمة التي تكبّدتها الشركة نيابةً عن العميل؛

(هـ) أي رسوم ومصاريف إضافية تكبّدتها الشركة أو ستتكبّدها نتيجة إنهاء هذه الاتفاقية؛

(و) أي تعويضات نشأت أثناء تسوية الالتزامات المعلّقة؛

(ز) رسوم تحويل أموال العميل؛

(ح) الرسوم المستحقّة لأي وكيل، أو طرف ثالث، أو شركة تابعة، أو جهة إيداع، أو منظمة معتمدة، أو أمين حفظ فيما يتعلّق بهذه الاتفاقية؛

(ط) أي التزامات أخرى قائمة على العميل بموجب هذه الاتفاقية .

18.4 عند الإنهاء، تحتفظ الشركة بالحق، دون إخطار مسبق للعميل، في :

(أ) الاحتفاظ بما يلزم من أموال العميل لسداد جميع المبالغ المستحقة وفق الفقرة 18.3؛

(ب) دمج جميع حسابات العميل، وتجميع أرصدتها، وإجراء المقاصة المتبادلة بينها؛

(ج) إغلاق أي أو جميع المراكز المفتوحة؛

(د) إغلاق حساب/حسابات العميل؛

(هـ) وقف تمكين العميل من الوصول إلى نظام التداول الإلكتروني؛

(و) تحويل أي عملة؛

(ز) تعليق أو تجميد أو إغلاق المراكز المفتوحة أو رفض الأوامر؛

(ح) رفض فتح حسابات جديدة للعميل .

18.5 عند الإنهاء، إذا كان هناك رصيد دائن لصالح العميل، تقوم الشركة – بعد حجز ما تراه وفق تقديرها بحسن نية مناسباً للوفاء بالالتزامات المستقبلية – بدفع ذلك الرصيد للعميل بأسرع ما يمكن عملياً، وتزوّده بكشف يبيّن كيفية احتساب ذلك الرصيد، وعند الاقتضاء توجيه أي أمين حفظ أو وكيل بدفع المبالغ المستحقّة. وتُحوَّل تلك الأموال وفقاً لتعليمات العميل للشركة، مع احتفاظ الشركة بحق رفض أي مدفوعات إلى أطراف ثالثة أو جهات مجهولة.

19. التخلف عن السداد

19.1 يُعتبَر كلٌّ ممّا يلي «حدثَ تخلف عن السداد» :

(أ) إخفاق العميل في تقديم أي هامش أو أي مبلغ آخر مستحقّ بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) إخفاق العميل في تنفيذ أي التزام مستحقّ للشركة؛

(ج) عجز العميل عن سداد ديونه عند حلولها؛

(د) إذا تبيّن أن أي تصريح أو ضمان قدّمه العميل بموجب الفقرة 22 غير صحيح؛

(هـ) إذا قُدِّم طلب بحق العميل بموجب قانون الإعسار لسنة 1967 أو أي قانون مماثل في ولاية قضائية أخرى (إذا كان العميل شخصاً طبيعياً)، أو إذا كان شركة تضامن، بحق أحد الشركاء أو أكثر، أو إذا كان شخصاً اعتبارياً، وتم تعيين حارس قضائي أو وصي أو مدير قضائي أو أي موظف مماثل، أو إذا أبرم العميل اتفاقاً مع دائنيه أو بدء أي إجراء مماثل أو مشابه بشأنه؛

(و) إذا تم إبلاغ الشركة بأن العميل (إذا كان شخصاً طبيعياً) قد توفي أو أصبح عديم الأهلية العقلية؛

(ز) أي ظرف آخر ترى فيه الشركة بحسن نية ضرورة أو ملاءمة اتخاذ أي إجراء منصوص عليه في الفقرة 18.4، أو إذا طلبت سلطة رقابية أو جهة مختصة أو محكمة اتخاذ أحد هذه الإجراءات؛

(ح) في حال ارتكاب العميل مخالفة جوهرية لمتطلبات قوانين جمهورية قبرص أو ماليزيا أو أي دولة أخرى، على أن تُحدَّد جسامة المخالفة بحسن نية من قِبل الشركة؛

(ط) إذا اشتبهت الشركة في تورّط العميل أو ممثّله المفوَّض في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ي) إذا تورّط العميل أو ممثّله المفوَّض في أي نوع من الاحتيال أو عدم المشروعية يزجّ بالشركة فيه أو يعرّضها لخطر مخالفة أي من التشريعات المطبَّقة إذا واصلت تقديم الخدمات .

19.2 في حال وقوع حدث تخلف عن السداد، يجوز للشركة – وفق تقديرها المطلق، وفي أي وقت، ودون إخطار خطّي مسبق – إنهاء هذه الاتفاقية و/أو تنفيذ أي أو جميع الإجراءات الواردة في الفقرة 18.4؛ و/أو اتخاذ أي إجراءات أخرى وفق تعليمات السلطات الرقابية أو الجهات المختصة، و/أو التوقف عن قبول تعليمات أو أوامر أو اتصالات من الممثّل المفوَّض .

20. القوة القاهرة

20.1 تشمل «أحداث القوة القاهرة »، دون حصر، كلّاً مما يلي :

(أ) الإجراءات الحكومية، واندلاع الحرب أو الأعمال العدائية، وتهديد الحرب، وأعمال الإرهاب، وحالة الطوارئ الوطنية، وأعمال الشغب، والاضطرابات المدنية، والتخريب، والمصادرة، أو أي كارثة دولية أخرى أو أزمة اقتصادية أو سياسية؛

(ب) الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل أو موجات التسونامي أو الأعاصير أو العواصف العاتية أو الفيضانات أو الحرائق أو الأوبئة أو غيرها من الكوارث الطبيعية؛

(ج) النزاعات العمالية والإضرابات والإغلاقات؛

(د) تعليق التداول في سوق ما، أو تحديد الحد الأدنى أو الأقصى للأسعار في السوق، أو حظر تنظيمي على أنشطة أي طرف (ما لم تكن الشركة سبباً في ذلك الحظر)، أو القرارات الصادرة عن السلطات الحكومية أو الهيئات ذاتية التنظيم أو الهيئات الإدارية للمنصّات المنظمة للتداول؛

(هـ) إعلان وقفٍ للخدمات المالية من قِبل السلطات الرقابية المختصة، أو أي أفعال أو لوائح صادرة عن أي جهة رقابية أو حكومية أو فوق وطنية؛

(و) الأعطال أو الإخفاقات أو الأعطال الفنية في أي خطوط إلكترونية أو شبكات اتصالات (متى لم تكن ناجمة عن سوء نية أو تقصير متعمَّد من الشركة)؛

(ز) أي حدث أو فعل أو ظرف آخر لا يقع بصورة معقولة ضمن سيطرة الشركة، ويعجز معه اتخاذ أي إجراء معقول لمعالجة السبب؛

(ح) تعليق أو تصفية أو إغلاق أي سوق أو إلغاء أو فشل أي حدث (بما في ذلك إفلاس البنوك أو رفضها السماح بالسحب) تُسنِد إليه الشركة تسعيراتها أو تضع الأوامر عليه أو تحتفظ فيه بأموال العملاء، أو فرض حدود أو شروط خاصة أو غير عادية على التداول في ذلك السوق أو على ذلك الحدث .

20.2 إذا ارتأت الشركة، وفق رأيها المعقول، وجود حدث قوة قاهرة (دون المساس بأي حقوق أخرى بموجب هذه الاتفاقية)، فيجوز لها، دون إخطار مسبق وفي أي وقت، اتخاذ أي أو جميع الخطوات الآتية :

(أ) زيادة متطلبات الهامش دون إشعار؛

(ب) إغلاق أي أو جميع المراكز المفتوحة بأسعار تراها الشركة بحسن نية مناسبة؛

(ج) تعليق أو تعديل تطبيق أي من شروط هذه الاتفاقية، كلّياً أو جزئياً، بالقدر الذي يجعل حدث القوة القاهرة الالتزام بتلك الشروط مستحيلاً أو غير عملي؛

(د) اتخاذ أي إجراء آخر أو الامتناع عن أي إجراء تراه الشركة معقولاً في ظل الظروف، مع مراعاة وضعها ووضع العميل وبقية العملاء؛

(هـ) زيادة فارق السعر؛

(و) خفض الرافعة المالية ؛

(ز) رفض أوامر العميل؛

(ح) تعليق أو منع الوصول إلى نظام التداول الإلكتروني؛

(ط) تعليق أو وقف تقديم الخدمات .

20.3 باستثناء ما يُنَص عليه صراحةً في هذه الاتفاقية، لا تتحمّل الشركة أي مسؤولية عن أي نوع من الخسائر أو الأضرار الناجمة عن أي إخفاق أو انقطاع أو تأخير في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية حين يكون ذلك راجعاً إلى حدث قوة قاهرة .

20.4 علاوةً على ما سبق وبشكل مستقل عنه، يجوز للشركة تطبيق نموذج رافعة ديناميكي على جميع الأدوات المالية المتاحة على نظام التداول الإلكتروني. ويُعدِّل هذا النموذج متطلبات الهامش تلقائياً حسب حجم مركز العميل؛ فكلما زاد حجم المراكز المفتوحة في أداة معيَّنة، زادت نسبة الهامش المطلوب لفتحها. وللاطلاع على أمثلة رقمية، يمكن تنزيل ورقة الأمثلة عبر الرابط المتاح. ويجوز للعملاء الراغبين في استخدام الرافعة الديناميكية الدخول إلى حساباتهم عبر منطقة الأعضاء وطلب مستوى الرافعة المرغوب، مع العلم بأن شروطاً وأحكاماً خاصة تنطبق على تغيير الرافعة .

21 .حدود المسؤولية والتعويض

21.1 إذا قدّمت الشركة معلومات أو توصيات أو أخباراً أو تحليلات متعلّقة بالصفقات أو تعليقات سوقية أو أبحاثاً للعميل (أو عبر نشرات تُنشر على موقعها أو تُقدَّم للمشتركين أو غير ذلك)، فإن الشركة لا تتحمّل، في غياب الاحتيال أو التقصير المتعمَّد أو الإهمال الجسيم من جانبها، أي مسؤولية عن أي خسائر أو تكاليف أو أضرار أو مصاريف يتكبّدها العميل نتيجة أي خطأ أو خلل في تلك المعلومات. ومع مراعاة حق الشركة في إبطال أو إغلاق أي صفقة في الظروف المحدّدة في هذه الاتفاقية، فإن أي صفقة تُبرم بعد ذلك الخطأ أو الخلل تظل صحيحة وملزمة للطرفين .

21.2 لا تتحمّل الشركة مسؤولية أي أضرار أو مصاريف أو خسائر يتكبّدها العميل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة – من بين أمور أخرى :

(أ) أي خطأ أو عطل في نظام التداول الإلكتروني؛

(ب) أي بيانات نظامية أو سعرية غير دقيقة، بما في ذلك – دون حصر – تأخّر عرض الأسعار على منصة التداول، سواء بسبب أخطاء في النظام أو مصادر بيانات خارجية من أطراف ثالثة أو لأي سبب آخر؛

(ج) أي تأخير ناجم عن محطة العميل؛

(د) الصفقات المنفَّذة عبر محطة العميل أو الأوامر الموضوعة من خلالها؛

(هـ) أي إخفاق من الشركة في تنفيذ أي من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية نتيجة حدوث حدث قوة قاهرة؛

(و) أفعال أو امتناعات أي طرف ثالث؛

(ز) أي شخص حصل على بيانات الدخول قبل إخطار العميل للشركة بسوء استخدامها؛

(ح) جميع الأوامر الصادرة عبر بيانات الدخول الخاصة بالعميل؛

(ط) وصول أطراف غير مُصرَّح لها إلى المعلومات، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني، والاتصالات الإلكترونية، والبيانات الشخصية، وبيانات الدخول، عند إرسالها بين الأطراف أو أي طرف ثالث عبر الإنترنت أو غيره من الوسائل؛

(ي) أي تأخير في إرسال أي أمر للتنفيذ؛

(ك) ملاءة أو أفعال أو امتناعات أي طرف ثالث يحتفظ بأموال العميل أو بأوراقه المالية؛

(ل) تحقُّق أي من المخاطر المذكورة في بيان المخاطر؛

(م) تحقُّق مخاطر العملة؛

(ن) حدوث الانزلاق السعري؛

(س) تحقُّق أي من المخاطر المرتبطة بالتداول؛

(ع) أي تغييرات في معدلات الضرائب؛

(ف) أي أفعال أو تصريحات صادرة عن المعرِّف ؛

(ص) اعتماد العميل على أوامر الوقف المتحركة و/أو المستشار الخبير أو أي أنظمة تداول آلية أو روبوتية مماثلة؛

(ق) اعتماد العميل على أوامر وقف الخسارة أو الأوامر المحدّدة أو ما يشابهها؛

(ر) الملاءة المالية أو أفعال أو امتناعات أي طرف ثالث أو وكيل أو مُسجِّل أو بنك أو جهة إيداع أو منظمة معتمدة أو أمين حفظ قد تحتفظ الشركة لديه بأموال العميل أو بأوراقه المالية .

21.3 إذا تكبّدت الشركة أي مطالبات أو أضرار أو التزامات أو تكاليف أو مصاريف قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية و/أو تقديم الخدمات و/أو تنفيذ أي أمر، يُفهَم أن الشركة لا تتحمّل أي مسؤولية، ويتعيّن على العميل تعويض الشركة عن ذلك .

21.4 لا تتحمّل الشركة في أي حالٍ من الأحوال مسؤولية أي خسائر تبعية أو خاصة أو غير مباشرة أو خسارة أرباح أو فرص (بما في ذلك ما يتعلّق بحركات السوق اللاحقة) أو تكاليف أو مصاريف يتكبّدها العميل فيما يتصل بهذه الاتفاقية .

21.5 لا يُقصَد بأي حكم في هذه الاتفاقية استبعاد أو تقييد أي من واجبات الشركة أو مسؤولياتها تجاه العميل بموجب القوانين واللوائح المطبَّقة .

22. التصريحات والضمانات

22.1 يُصرّح العميل ويضمن للشركة ما يلي :

(أ) أن المعلومات التي قدّمها للشركة في نموذج الطلب أو في أي وقت لاحق صحيحة ودقيقة وكاملة، وأن المستندات المُقدَّمة صحيحة وسارية (مع العلم أن النسخ الممسوحة ضوئياً مُعتَمدة ما لم يُطلَب غير ذلك)؛

(ب) أنه قد قرأ وفهم تماماً أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أنه مخوَّل قانوناً للدخول في هذه الاتفاقية وإصدار الأوامر والتعليمات والطلبات والوفاء بالتزاماته بموجبها؛

(د) أنه يتصرّف بصفته أصيلاً وليس وكيلاً أو ممثِّلاً أو وصياً أو أميناً عن الغير، ما لم توافق الشركة خطّياً خلاف ذلك وتستلم المستندات اللازمة لذلك؛

(هـ) إذا كان شخصاً طبيعياً، فهو فوق 18 عاماً، أو إذا كان شخصاً اعتبارياً فله الأهلية القانونية الكاملة للدخول في هذه الاتفاقية؛

(و) أن جميع الأفعال التي يقوم بها بموجب هذه الاتفاقية لا تُخالِف أي قانون أو قاعدة واجبة التطبيق عليه أو في الولاية التي يقيم فيها أو أي اتفاق ملزم له أو لأصوله أو أمواله؛

(ز) أن أمواله ليست – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – متأتية من أي نشاط غير مشروع أو مستخدمة أو مُعتزَم استخدامها في تمويل الإرهاب؛

(ح) أن أمواله خالية من أي حق امتياز أو رهن أو حجز أو أي عبء آخر؛

(ط) أن المستندات التي سلّمها للشركة صحيحة وسارية (تم توضيح أنه يتم قبول النسخ الممسوحة ضوئيًا) ؛

(ي) أنه صرّح في نموذج الطلب إذا كان شخصاً مُعرَّضاً سياسياً، وسيتولى إخطار الشركة إذا أصبح كذلك في أي وقت خلال سريان هذه الاتفاقية؛ أنه لا توجد قيود على الأسواق أو الأدوات المالية التي ستُرسَل الأوامر للتنفيذ بشأنها؛

(ك) بقبوله هذه الاتفاقية، يقرّ العميل باحتمال نشوء تعارض للمصالح عندما تتعارض أو تتقاطع مصالح الشركة مع مصالحه (وفقًا للبند 36)، ويُقِرّ بإمكانية حدوث ذلك ويوافق على أن تبذل الشركة أقصى جهد ممكن للحدّ من هذه التعارضات .

23 .إقرارات العميل بالمخاطر

23.1 يُقرّ العميل دون تحفّظ ويقبَل بجميع المخاطر الواردة في بيان المخاطر.

24 .الشكاوى

إذا كان لدى العميل أي شكوى، فيمكنه الرجوع إلى «سياسة الشكاوى» الخاصة بالشركة. وتتوفر سياسة الشكاوى على موقع الشركة الإلكتروني .

25 .إساءة استخدام السوق

25.1 يُقرّ العميل ويضمن، مع كل مرة يفتح أو يغلق فيها مركزاً، بما يلي :

(أ) أنه لن يفتح ولم يفتح أي مركز أو مراكز لدى الشركة إذا كان من شأن ذلك، عند جمعه مع مراكز يفتحها بالاشتراك مع آخرين، أن يترتّب عليه تعرّض لسعر الأداة الأساسية يعادل أو يتجاوز مستوى الإفصاح الإلزامي عن حصة مؤثرة وفقاً لأحكام القانون أو البورصة المعنية. لهذه الغاية، يكون مستوى الفائدة المستحقة هو المستوى السائد في الوقت ذي الصلة، والذي يحدده القانون أو أي بورصة يتم تداول الأداة المالية الأساسية فيها؛

(ب) أنه لم يضع ولن يضع أي أمر لدى الشركة فيما يتعلّق: (1) بطرحٍ أو إصدار أو توزيع أو أي حدث مماثل؛ أو (2) بعرض استحواذ أو اندماج أو أي حدث مماثل يشارك فيه أو له مصلحة فيه؛

(ج) أنه لن يضع ولم يضع أي أمر يخالف أي تشريع أساسي أو فرعي أو قانون محلي أو أجنبي بشأن التداول بناءً على معلومات داخلية أو إساءة استغلال السوق، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أحكام القسم الثالث من الجزء التاسع من قانون خدمات الأوراق المالية والقطاع المالي في لابوان لسنة 2010، واللائحة (EU) رقم 2014/596 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، بتاريخ 16 نيسان 2014، بشأن إساءة استخدام السوق بصيغتها المعدَّلة من حينٍ لآخر .

25.2 إذا وضع العميل أي أمر بالمخالفة للتصريحات والضمانات الواردة في هذا البند، أو إذا قامت لدى الشركة أسباب معقولة للاشتباه في ذلك، فيجوز لها – وفق تقديرها المطلق ودون أن تكون ملزَمة بإيضاح أسبابها للعميل – إغلاق ذلك المركز وأي مراكز أخرى مفتوحة لديه في ذلك الوقت. ويجوز للشركة أيضاً :

(أ) تنفيذ ذلك المركز/المراكز ضد العميل إذا كان من شأنه/ها أن يحقّق للعميل خسارة؛ أو

(ب) اعتبار جميع مراكز العميل بموجب هذا البند باطلة إذا كانت ستحقق له ربحاً، ما لم يُقدّم دليلاً قاطعاً في غضون ستة أشهر من تاريخ فتح المراكز على أنه لم يرتكب أي مخالفة أو تقديم بيانات مضللة كانت سبباً في إثارة الشبهة التي أدّت لإغلاق المراكز؛ فإذا لم يُقدَّم هذا الدليل في تلك المدة، تُعتبَر جميع هذه المراكز باطلة نهائياً بينه وبين الشركة .

25.4 يُقرّ العميل بأنه سيكون من غير الملائم له إجراء معاملات في السوق الأساسي إذا كان الغرض الوحيد منها التأثير في أسعار العرض أو الطلب لدى الشركة، ويتعهّد بالامتناع عن ذلك .

26 .رفض أوامر العميل أو طلباته أو تعليماته

26.1 دون مساس بأي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، يحق للشركة رفض أي أمر أو طلب أو تعليمات للعميل، دون أن يكون للأخير حق المطالبة بأي تعويض أو تنفيذ عينـي أو مقابل من أي نوع، في أيٍّ من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان الأمر أو الطلب أو التعليمات يَسبق أول تسعيرة في نظام التداول الإلكتروني عند افتتاح السوق؛

(ب) في ظل ظروف سوقية غير عادية؛

(ج) إذا كان الهامش الحر للعميل أقل من الهامش المطلوب أو إذا لم تكن هناك أموال متاحة ومصفّاة في حسابه لتغطية جميع الرسوم المتعلقة بالأمر؛

(د) إذا استحال تنفيذ أمر أو تعليمات بسبب الحجم أو السعر أو أن الصفقة المقترَحة بحجمٍ (صغير أو كبير) لا ترغب الشركة في قبوله أو تعجز عن التحوّط له في السوق الأساسي، أو تعذّر تنفيذ الأمر أو الطلب أو التعليمات بسبب أوضاع السوق الأساسية؛

(هـ) إذا اشتبهت الشركة في انخراط العميل في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي نشاط إجرامي؛

(و) بناءً على طلبٍ من السلطات الرقابية أو الإشرافية في قبرص أو ماليزيا أو بموجب أمرٍ قضائي؛

(ز) عندما تشك الشركة في قانونية الأمر أو في جديَّته؛

(ح) في حال نقص المعلومات الجوهرية في الأمر أو عدم وضوحه أو احتماله لأكثر من تفسير؛

(ط) إذا كان حجم الصفقة أدنى من الحدّ الأدنى المسموح به لعقد الفروقات المعني كما هو وارد في مواصفات العقد؛

(ي) إذا لم تتلقَّ الشركة تسعيرة أو كانت التسعيرة إرشادية أو خاطئة؛

(ك) في حالة انقطاع الاتصال بالإنترنت أو الاتصالات؛

(ل) في حال وقوع حدث قوة قاهرة؛

(م) في حال وقوع حدث تخلف عن السداد للعميل؛

(ن) إذا أخفق العميل في تلبية نداء الهامش؛

(س) إذا علمت الشركة بأن العميل يمارس تداولاً تعسفياً ، وفي هذه الحالة يجوز لها أيضاً إلغاء الأرباح الناجمة عن ذلك التداول .

27. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي والتشريعات المطبَّقة

27.1 تخضع هذه الاتفاقية لقوانين ماليزيا. وإذا تعذّر تسوية أي نزاع وفقاً لسياسة الشكاوى، تُحال جميع المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية أو المتعلقة بها إلى المحاكم المختصة في ماليزيا للفصل فيها نهائياً .

27.2 مع عدم الإخلال بأي حكم آخر في هذه الاتفاقية، يكون للشركة، عند تقديم الخدمات للعميل، أن تتخذ أي إجراء تراه لازماً وفق تقديرها المطلق لضمان الامتثال لقواعد أو ممارسات السوق المعني وجميع القوانين الأخرى المطبَّقة .

27.3 تخضع جميع الصفقات المنفَّذة نيابة عن العميل للتشريعات المطبَّقة وأي متطلبات لجهات الاختصاص التي تنظّم عمل الشركة بصيغتها المعدَّلة أو المبدَّلة من حينٍ لآخر. ويجوز للشركة اتخاذ أي تدابير أو الامتناع عن أي تدابير تراها لازمة للامتثال لتلك التشريعات، وتكون هذه التدابير ملزِمة للعميل .

28. قابلية الفصل

28.1 إذا رأت أي محكمة مختصة أن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير قابل للتنفيذ أو غير قانوني أو مخالف لأي قاعدة أو لائحة أو نظام ساري في أي سوق أو جهة رقابية، يُعتبَر ذلك الحكم مستبعداً من هذه الاتفاقية من بدايتها، وتُفسَّر الاتفاقية وتُنفَّذ كما لو لم يكن ذلك الحكم وارداً فيها، دون أن يؤثّر ذلك في قانونية أو قابلية تنفيذ الأحكام الأخرى، أو في قانونية أو صحة أو قابلية تنفيذ ذلك الحكم في ظل قوانين أو لوائح ولاية قضائية أخرى .

29. عدم التنازل عن الحقوق

29.1 لا يُعتبَر عدم قيام الشركة بالمطالبة بتنفيذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو عدم تمسّكها بالتنفيذ الصارم لأي شرط، أو عدم ممارستها لأي حقّ أو جزء من حقّ أو وسيلة انتصاف مقرّرة لها بموجب هذه الاتفاقية، تنازلاً ضمنياً عن ذلك الحق .

30. التنازل والتحويل

30.1 يجوز للشركة في أي وقت نقل أو التنازل عن أو إحالة أيٍّ من حقوقها أو منافعها أو التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، مع إخطار العميل بذلك مسبقاً .

30.2 لا يجوز للعميل نقل أو التنازل عن أو رهن أو إحالة أو محاولة إحالة أيٍّ من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة خطّية مسبقة من الشركة .

31. المُعرِّف

31.1 يُقِرّ العميل بأن الشركة غير مُلزَمة بأي اتفاقيات منفصلة يبرمها العميل مع المعرِّف. كما يتّضح أن المعرِّفين غير مفوَّضين من الشركة بإلزامها بأي شكل، أو تقديم ائتمان باسمها، أو تقديم ضمانات ضد الخسائر، أو تقديم خدمات استثمارية أو استشارات قانونية أو استثمارية أو ضريبية باسمها، أو تحصيل أموال من العملاء .

31.2 يُقِرّ العميل ويؤكد أن علاقته أو اتفاقه مع المعرِّف قد يترتب عنه تكاليف إضافية، حيث قد تلتزم الشركة بسداد عمولات أو رسوم للمعرِّف. وتُقدَّم للعميل تفاصيل عن تلك الحوافز عند الطلب .

32. الممثل المفوَّض

32.1 يحق للعميل تفويض شخص ثالث « الممثل المفوض» لوضع الأوامر والتعليمات لدى الشركة، وإعطاء التوجيهات والتعامل في أي مسائل أخرى مرتبطة بحساب العميل أو بهذه الاتفاقية، شريطة إخطار الشركة خطّياً بذلك، وأن يستوفي ذلك الشخص شروط الشركة لهذا الدور ويحصل على موافقتها، بما قد يشمل تقديم توكيل رسمي ساري وفعّال تحتفظ الشركة بنسخة منه .

32.2 مع عدم الإخلال بالفقرة 31.1، ما لم تتلقَّ الشركة إخطاراً خطّياً من العميل بإنهاء تفويض الممثل المفوَّض، ستستمر في قبول التعليمات والأوامر الصادرة من ذلك الشخص نيابة عن العميل، ويُقِرّ العميل بشرعيتها وملزوميتها له .

32.3 يجب على العميل إخطار الشركة خطّياً بإنهاء التفويض قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ سريان الإنهاء .

32.4 يُتَّفَق على أن للشركة – حمايةً لمصالحها (دون أن تُلزمها أي واجب تجاه العميل) – حق التوقف عن قبول التعليمات أو الأوامر من الممثل المفوَّض في أيٍّ من الحالات الآتية :

(أ) إذا قُدِّم طلب بحقّ الممثل المفوَّض بموجب قانون الإعسار لسنة 1967 أو أي قانون مماثل (إذا كان شخصاً طبيعياً)، أو إذا كان شركة تضامن أو شركة، وتم تعيين حارس قضائي أو وصي أو مدير قضائي، أو أبرم اتفاقاً مع دائنيه أو بدأ أي إجراء مماثل؛

(ب) إذا اشتبهت الشركة في مخالفة جوهرية من قِبل الممثل المفوَّض لمتطلبات قوانين ماليزيا أو غيرها، بحيث تُحدِّد الشركة جسامة المخالفة بحسن نية؛

(ج) إذا اشتبهت الشركة في انخراط الممثل المفوَّض في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنشطة إجرامية أخرى؛

(د) في أي ظرف ترى فيه الشركة بحسن نية أنه يلزم أو يُستحسن التوقف عن قبول التعليمات أو الأوامر من الممثل المفوَّض لحماية مصالحها أو مصالح العميل؛

(هـ) إذا تورّط الممثل المفوَّض في أي نوع من الاحتيال أو عدم المشروعية يزجّ بالشركة فيه؛

(و) إذا تعرّضت الشركة لخطر مخالفة أي من التشريعات المطبَّقة أو متطلبات هيئة خدمات لابوان المالية أو أي سلطة مختصة إذا استمرّت في قبول التعليمات أو الأوامر من الممثل المفوَّض؛

(ز) إذا اشتبهت الشركة بصورة معقولة في عدم أهلية الشخص الثالث قانوناً للقيام بدوره أو عدم تمتّعه بتفويض صحيح؛

(ح) في حالة وقوع حدث تخلف عن السداد .

33. الحسابات المشتركة

33.1 يجوز للشركة قبول التعليمات من أيٍّ من أصحاب الحساب المشترك في ما يلي :

(أ) سحب مبالغ من حساب العميل المشترك؛

(ب) تقديم معلومات عن الحساب المشترك؛

(ج) إغلاق أي حسابات مشتركة .

33.2 يجوز للشركة الامتناع عن تنفيذ تعليمات تتعلّق بحساب مشترك في الحالات الآتية :

(أ) الاشتباه في حدوث احتيال أو نشاط إجرامي؛

(ب) عدم وضوح التعليمات؛

(ج) علم الشركة بوجود نزاع بين أصحاب الحساب أو الاشتباه في ذلك (سواء تعلّق بأمر معيّن أم لا) .

33.3 تكون الديون والالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية على عاتق جميع أصحاب الحساب المشترك على نحوٍ «تضامني وتكافلي» . ويعني ذلك أنه يجوز للشركة مطالبة أيٍّ منهم أو جميعهم بكامل مبلغ الدين، لا بجزء منه فقط، حتى وإن لم يكونوا على علم بالدين .

34 .وفاة العميل

34.1 عندما تُبلَّغ الشركة بوفاة عميل، تطلب إشعار وفاة رسمي مثل نسخة أصلية أو مصدَّقة من شهادة الوفاة أو ما يعادلها في الولاية القضائية المعنية. وتحتفظ الشركة بالحق في طلب مستندات إضافية، وتعتزم بعد ذلك إغلاق الحساب/الحسابات المتأثرة .

34.2 إذا تُوفّي جميع أصحاب حساب معيَّن، تقوم الشركة بتجميد ذلك الحساب فوراً، وتظل هذه الشروط سارية في حقّ التركة حتى إغلاق الحساب .

34.3 في حال وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، تُخصَّص جميع الأموال المحتفظ بها لدى الشركة أو وكلائها لصالح الشريك/الشركاء الباقين على قيد الحياة، وتظل جميع الالتزامات تجاه الشركة في ذمتهم. وإذا كانت التعليمات لا تُنفَّذ إلّا من قِبل اثنين أو أكثر من أصحاب الحساب، فلن تقبل الشركة أي تعليمات من الباقين على قيد الحياة إلا بعد استلام إشعار الوفاة والمستندات المطلوبة .

34.4 عند استلام الشركة صك حصر الإرث أو ما يعادله في الولاية القضائية المعنية، تقبل التعليمات الواردة من الممثّلين القانونيين للتركة .

34.5 قبل استلام صك حصر الإرث أو ما يعادله، يجوز للشركة، إذا اطمأنت إلى أن مُصدِر التعليمات يملك السلطة القانونية، تنفيذ بعض التعليمات في حال :

(أ) تأكيد الورثة (إن عُرفوا) خطّياً للشركة بأن تنفيذ تلك التعليمات لن يضرّ بمصالحهم، وأن التركة غير معسرة وأن الدائنين قد تم سدادهم أو سيتم سدادهم؛ و/أو

(ب) إذا كانت التعليمات تتعلق بسداد ضريبة الميراث أو بحفظ قيمة التركة (وفق تقدير ممثّلي التركة)، ويجوز للشركة – وفق تقديرها – طلب تعهّد من ممثّلي التركة بردّ أي خسائر قد تتكبّدها الشركة نتيجة تنفيذ تلك التعليمات .

35 .الحسابات غير النشطة والراكدة

35.1 إذا لم يجر العميل أي نشاط على حسابه لمدة 24 شهراً متتالية، تتخذ الشركة خطواتٍ معقولة للتواصل معه لتأكيد رغبته في إبقاء الحساب مفتوحاً. فإذا لم يردّ العميل، يُعتبَر الحساب غير نشط .وتستمر الأوراق المالية في توليد الدخل (مثل الأرباح أو الكوبونات) إن وُجد .

35.2 إذا لم يكن هناك نشاط على حساب العميل لمدة 36 شهراً أو أكثر، يجوز للشركة اتخاذ ما يلي :

(أ) إنهاء هذه الاتفاقية بإخطارٍ خطّي؛

(ب) إغلاق الحساب؛

(ج) تحويل أموال الحساب إلى مسجّل الأموال غير المطالب بها بموجب قانون الأموال غير المطالب بها لسنة 1965 .ويتعيّن على العميل عندئذ مطالبة المسجّل مباشرةً بتلك الأموال .

35.3 إذا تلقّت الشركة لاحقاً تعليمات من العميل، تتعهّد بتسوية أي مطالبات صحيحة وسداد المستحقّات إليه .

36 .حقوق الأطراف الثالثة (تضارب المصالح)

بقبول هذه الاتفاقية، يقرّ العميل باحتمال نشوء تعارض للمصالح عندما تتعارض أو تتقاطع مصالح الشركة مع مصالحه أو مع مصالح عميل آخر. ويفهم العميل ويوافق على إمكانية حدوث هذه الحالات، وأن الشركة تبذل قصارى جهدها للحدّ منها. وقد تنشأ حالات تضارب المصالح، على سبيل المثال، في الحالات الآتية :

(أ) قد تُجري الشركة صفقات تحوّط قبل أو بعد إبرام صفقة مع العميل لإدارة مخاطرها، مثل الدخول في صفقة مساوية ومضادة مع طرف آخر في السوق، بما في ذلك شركات من نفس المجموعة، الأمر الذي قد يؤثر في السعر الذي يدفعه العميل أو يتلقّاه، وتحتفظ الشركة بالأرباح الناتجة عن تلك التحوّطات؛

(ب) قد تُبرم الشركة ترتيبات مع أطراف ثالثة أو عملاء آخرين تتلقّى بموجبها مدفوعات أو تسدّد مدفوعات استناداً إلى حجم تداول العميل، ما دام ذلك مسموحاً به بموجب القانون المطبَّق، وقد تشمل هذه المدفوعات استرداد عمولات أو فروقات سعرية مُوسَّعة أو مشاركة في الأرباح؛

(ج) قد تُقدِّم الشركة أو تتلقّى رسوماً أو عمولات أو مزايا عينية غير نقدية متى سمح القانون المطبَّق بذلك؛

(د) قد تُقاسِم الشركة رسوم التداول مع شركات تابعة لها أو تتلقّى منها مقابلاً عن الصفقات المنفَّذة لصالح العميل؛

(هـ) قد تكون الشركة أو إحدى شركاتها التابعة هي الطرف المقابل للصفقات التي يبرمها العميل .

**الملحق 1 – شروط تداول المشتقات **

1. النطاق

1.1 يُطبَّق هذا الملحق فقط عندما يكون مسموحاً للعميل وللشركة، بموجب القانون الماليزي، التداول في الأدوات المالية المشتقة مثل عقود الفروقات (CFDs) والعقود الآجلة غير القابلة للتسليم (NDFs).

1.2 تنطوي المعاملات في المشتقات عادةً على صفقات بالهامش أو صفقات على أصول أساسية تتداول في أسواق غير معترف بها أو غير مخصَّصة كبورصات استثمارية رسمية، أو غير متداولة في أي سوق منظمة أو بورصة مركزية، وتُعتبَر أدوات مالية متداولة خارج البورصة (OTC).

2. أنواع أوامر المشتقات

2.1 يجوز وضع أوامر المشتقات الآتية لدى الشركة، بحسب نوع حساب العميل :

(أ) أمر بسعر مُقتبَس مسبقاً : حيث يرسل العميل أوامر جديدة بالإشارة إلى سعر قابل للتنفيذ كان قد تلقّاه سابقاً؛

(ب) الأمر المحدَّد : تُنفَّذ الأوامر وفقاً لمواصفات العميل عند سعر محدّد أو أفضل منه، إلى أن تُملأ بالكامل أو تُلغى أو تنتهي؛

(ج) أمر السوق : تُنفَّذ الأوامر فوراً بأفضل سعر متاح في النظام؛

(د) أمر السوق مع نطاق : تُنفَّذ الأوامر فوراً بأفضل سعر متاح بشرط أن يكون الانزلاق السعري ضمن النطاق المحدَّد؛

(هـ) أمر الإيقاف: يكون فعّالاً لكن لا يُنفَّذ حتى يصل سعر السوق إلى سعر التفعيل، ثم يُنفَّذ كأمر سوق أو أمر سوق مع نطاق وفقاً للحقل ذي الصلة؛

(و) أمر الإيقاف المحدَّد :يكون فعّالاً لكن لا يُنفَّذ حتى يصل سعر السوق إلى سعر التفعيل، ثم يُنفَّذ كأمر محدّد عند السعر المحدَّد أو أفضل؛

(ز) أمر يلغي أحدهما الآخر : ويتكوّن من أمرين منفصلين يُقدَّمان كلٌّ على حدة، لكن يرتبطان برموز تعريف الأوامر(IDs) ، بحيث يؤدي تنفيذ أحدهما إلى إلغاء الآخر .

3 .وضع الأوامر أو إلغاؤها أو تعديلها وتنفيذها

3.1 يمكن وضع الأوامر وتنفيذها وتعديل الأوامر المعلَّقة أو حذفها – حيثما كان ذلك مسموحاً – خلال ساعات التداول المحدَّدة لكل أداة مالية على موقع الشركة و/أو نظام التداول الإلكتروني، وفقاً لما تعدِّله الشركة من حينٍ لآخر .

3.2 تظل الأوامر المعلَّقة التي لم تُنفَّذ سارية إلى جلسة التداول التالية (عند الاقتضاء) .

3.3 لا تبقى أوامر السوق غير المنفَّذة – بسبب عدم توافر حجم أو رصيد كافٍ – سارية، بل تُلغى .

3.4 تُرحَّل جميع المراكز المفتوحة إلى يوم العمل التالي عند إقفال يوم التداول في السوق الأساسي المعني، مع مراعاة حق الشركة في إغلاق تلك المراكز .

3.5 تظل الأوامر المعلَّقة سارية وفق نوعها والمدة المحدَّدة لها من قِبل العميل. وإذا لم تُحدَّد مدة صلاحية الأمر المعلَّق، يبقى سارياً لأجل غير مسمّى. ومع ذلك، يجوز للشركة حذف بعض أو كل الأوامر المعلَّقة عند بلوغ مستوى الإيقاف الإجباري وفق الفقرة 7.4 (و) من هذا الملحق .

3.6 لا يمكن تغيير الأوامر أو حذفها بعد إرسالها إلى السوق. ويجوز تعديل أوامر وقف الخسارة وجني الأرباح حتى بعد إرسال الصفقة إلى السوق، بشرط أن تكون المسافة عن السعر أعلى من مستوى معيَّن (بحسب الرمز المتداوَل) .

3.7 يجوز للعميل تعديل تاريخ انتهاء صلاحية الأوامر المعلَّقة أو حذفها أو تعديلها قبل تنفيذها، ما لم تكن الأوامر من نوع صالحة حتى الإلغاء.

3.8 خلال مدة هذه الاتفاقية، تُنفَّذ أوامر العميل بجميع الأدوات المالية على أساس حساب الشركة الخاص، أي بصفتها طرفاً أصيلاً، و/أو وفق نموذج المعالجة المباشرة .

3.9 لا تتحمّل الشركة أي مسؤولية عن التحقّق من دقّة أي أمر .

3.10 تُنفَّذ الأوامر كما يلي :

(أ) على أزواج العملات :

(1)أوامر جني الأرباح تُنفَّذ عند الأسعار المحدَّدة أو عند أول سعر متاح في السوق؛

(2)أوامر وقف الخسارة للمراكز المغلقة تُنفَّذ عند أول سعر متاح في السوق؛

(3)الأوامر المحدَّدة تُنفَّذ عند الأسعار المحدَّدة أو عند أول سعر متاح في السوق؛

(4)أوامر إيقاف الشراء والبيع لفتح المراكز تُنفَّذ عند أول سعر متاح في السوق .

(ب) على الأصول الأساسية الأخرى :

(1)أوامر جني الأرباح تُنفَّذ عند الأسعار المحدَّدة أو عند أول سعر متاح في السوق؛

(2)الأوامر المحدَّدة تُنفَّذ عند الأسعار المحدَّدة أو أول سعر متاح؛

(3)أوامر وقف الخسارة تُنفَّذ عند أول سعر متاح؛

(4)أوامر إيقاف الشراء والبيع لفتح المراكز تُنفَّذ عند أول سعر متاح في السوق .

3.11 يتحمّل العميل مسؤولية متابعة مراكزه في جميع الأوقات .

4 .الأسعار والعمولات ورسوم التبييت

4.1 يُوفِّر نظام التداول الإلكتروني للشركة سعري شراء وبيع لكل أصل أساسي متاح للتداول. وتُعتبَر هذه التسعيرة مؤشِّر سعرٍ وليست عرضاً ملزِماً بالشراء أو البيع. ويُقرّ العميل بأنه عند فتح مركز شراء أو إغلاق مركز بيع، لا

يمكنه القيام بذلك إلا بالأسعار المتاحة في نظام التداول الإلكتروني للشركة، وبالمثل عند فتح مركز بيع أو إغلاق مركز شراء .

4.2 تخضع جميع الأدوات المالية المتاحة لدى الشركة لفروقات سعرية تُعرَض على نظام التداول الإلكتروني. وتحتفظ الشركة بالحق في تعديل الفروقات وفق تقديرها من حينٍ لآخر، وتُعكَس هذه التعديلات على النظام، ويتحمّل العميل مسؤولية متابعتها بانتظام .

4.3 قد تتّسع الفروقات السعرية خلال الإعلانات الاقتصادية المهمة، أو في ظل أوضاع سوقية متقلّبة أو غير سيولة، أو في أوقات الليل المتأخرة .

4.4 قد يتعيّن على العميل عند الاحتفاظ بمركز مفتوح في بعض الأدوات المالية سداد رسوم تبييت ، ويُعلَن مقدارها على موقع الشركة. وفي هذه الحالات، تُزاد أو تُخفَّض قيمة المراكز المفتوحة يومياً بمقدار رسوم التبييت طوال مدة العقد .

4.5 تخضع المشتقات المالية لرسوم التبييت .

4.6 تُقدِّم الشركة حسابات «خالية من السواب (لا تُفرَض عليها رسوم تبييت)، ولكن بعد تقديم طلب خاص .

5 .اللوت والوحدات

5.1 يُعدّ حجم اللوت القياسي وحدة القياس الافتراضية لكل أداة مالية متاحة للتداول على منصات MT4 و .MT5 وقد توفّر الشركة لوتات قياسية وصغيرة وميكرو وفق تقديرها، كما هو مبيَّن من حينٍ لآخر في مواصفات المنتج أو على موقعها .

5.2 بالنسبة إلى العملاء المتداولين على منصتَي تطبيق الجوال (MobApp) أو الويب(WebApp) ، لا يُستخدَم مفهوم «اللوت». ومن باب التيسير، يُسمَح بإدخال قيمة الأمر بالدولار الأمريكي؛ ثم تُحوَّل قيمة الصفقة بالدولار إلى وحدات وتُعتبَر هي السجل الرسمي لحجم الصفقة. وتُوفِّر المنصة وظيفة لتحويل الوحدات إلى لوتات حسب رغبة العميل .

6 .أوامر الوقف المتحرّك، والمستشار الخبير، وأوامر وقف الخسارة

6.1 يوافق العميل على أن عمليات التداول التي تُنفَّذ باستخدام وظائف إضافية في محطة التداول، مثل أوامر الوقف المتحرّك و/أو المستشار الخبير ، تتمّ على مسؤوليته الكاملة، نظراً لاعتمادها المباشر على محطة التداول الخاصة به، ولا تتحمّل الشركة أي مسؤولية عنها .

6.2 يوافق العميل على أن وضع أمر وقف الخسارة لا يضمن بالضرورة حصر الخسائر عند القيمة المحددة، إذ قد تجعل أوضاع السوق تنفيذَ الأمر بالسعر المحدَّد أمراً مستحيلاً، ولا تتحمّل الشركة أي مسؤولية عن هذا الفارق .

6.3 يُقرّ العميل ويوافق على أن أوامر وقف الخسارة وجني الأرباح (أو الأوامر المعلَّقة الأخرى) الموضوعة على أدوات مالية مقوَّمة بعملات غير الدولار الأمريكي تَنطوي بطبيعتها على مخاطر تحويل عملات. ولذلك يتطلّب تنفيذ أي أمر إيقاف أو جني أرباح (أو أوامر معلَّقة أخرى) على أداة غير مقوَّمة بالدولار إجراء تحويلٍ للعملة بسعر الصرف السائد في السوق عند تفعيل الأمر. ويفهم العميل ويقبل أن تقلبات سعر الصرف وتقلبات السوق وتأخّر التسعير وحركات العملات المتقاطعة قد تؤدي إلى اختلاف السعر التنفيذي الفعلي عن المستوى المحدَّد عند وضع الأمر، وبالتالي لا تتحمّل الشركة أي مسؤولية عن أي فرق بين مستوى الوقف أو جني الأرباح المطلوب والربح/الخسارة الفعلي متى كان ناشئاً حصراً عن تحويل العملات أو العوامل السوقية المرتبطة بها .

7 .متطلبات الهامش

7.1 لكي يتمكّن العميل من وضع أوامر في المشتقات، يجب أن يتوافر في حسابه الهامش المطلوب وأن يحافظ عليه، كما هو مبيَّن في مواصفات المنتج على الموقع، وفقاً للتشريعات المطبَّقة .

7.2 ما لم يحدث حدث قوة قاهرة، تحتفظ الشركة بالحق في تغيير متطلبات الهامش مع إخطار العميل عبر البريد الإلكتروني و/أو الإشعارات على منصّات التداول، ويجوز لها تطبيق متطلبات الهامش الجديدة على المراكز الجديدة والقائمة .

7.3 يحق للشركة، دون إخطار مسبق للعميل، تعديل متطلبات الهامش في حال وقوع حدث قوة قاهرة، وخاصة في ظل أوضاع سوقية غير عادية، وتطبيق المتطلبات الجديدة على المراكز الجديدة والمفتوحة .

7.4 دون المساس بحقوق الشركة الأخرى، يحق لها إغلاق المراكز المفتوحة بأسعار السوق و/أو تقييد حجمها ورفض أوامر جديدة في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا اعتبرت أن هناك ظروفاً سوقية غير عادية؛

(ب) إذا انخفضت قيمة ضمانات العميل دون الحد الأدنى للهامش؛

(ج) إذا أصبح صافي القيمة في أي وقت مساوياً أو أقل من نسبة معيَّنة من الهامش اللازم للمحافظة على المراكز المفتوحة؛

(د) إذا وجّهت الشركة نداء هامش، بما في ذلك التحذيرات الآلية في نظام التداول، ولم يستجِب العميل؛

(هـ) إذا رفض نظام الشركة الأمر بسبب حدود التداول المفروضة على حساب العميل؛

(و) عندما يصل مستوى الهامش/الصحة إلى 100%، يجوز للشركة – وفق تقديرها – البدء في إغلاق مراكز العميل بدءاً من الأكثر خسارة. وعند مستوى هامش 20% تبدأ أنظمة الشركة آلياً في إغلاق المراكز بأسعار السوق بدءاً من الأكثر خسارة. أما المراكز غير ذات الرافعة المالية فتُغلَق آلياً عند بلوغ مستوى الهامش/الصحة 0.1% بموافقة العميل أو دون إخطار مسبق. وعند تحديد ما إذا كان العميل قد خالف هذا البند، تُحوَّل أي مبالغ غير مقوَّمة بعملة حسابه إلى تلك العملة بسعر الصرف الفوري السائد .

7.5 لا تتحمّل الشركة التزاماً بتوجيه نداءات هامش (حتى عندما يوجّه النظام تحذيراً آلياً ببلوغ نسبة معيّنة من الهامش)، لكن إذا قامت بذلك، يتعيّن على العميل إمّا :

(أ) تقليص تعرّضه (إغلاق صفقات)؛ أو

(ب) إيداع مبالغ إضافية في حسابه .

7.6 يُسدَّد الهامش بأموال نقدية بعملة حساب العميل .

7.7 يتعهّد العميل بعدم إنشاء أي حق امتياز أو رهن أو أي ضمان آخر على الهامش المحوّل إلى الشركة وألّا يوافق على تحويله أو التنازل عنه .

7.8 يُفهَم أنه بمجرد تنفيذ الأمر، يُحتسَب الهامش ويظهر ضمن الرصيد، لكنه يظل محجوزاً كضمان للمراكز المفتوحة، ولا يكون متاحاً للسحب .

7.9 يتحمّل العميل وحده مسؤولية التأكّد من توافر هامش كافٍ في حسابه في جميع الأوقات، ويجب عليه إخطار الشركة فور اعتقاده عدم قدرته على تلبية متطلبات الهامش .

8. تسوية الصفقات

8.1 عند إتمام صفقة، يُطبَّق ما يلي :

(أ) يتحمّل العميل الفارق إذا كانت الصفقة :

(1)بيعاً وكان سعر الإغلاق أعلى من سعر الفتح؛ أو

(2)شراءً وكان سعر الإغلاق أدنى من سعر الفتح .

(ب) يحصل العميل على الفارق إذا كانت الصفقة :

(1)بيعاً، وكان سعر الإغلاق أدنى من سعر الفتح؛ أو

(2)شراءً، وكان سعر الإغلاق أعلى من سعر الفتح .

8.2 ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك، تكون جميع المبالغ التي يتحمّلها أيٌّ من الطرفين بموجب الفقرة 8.1 مستحقّة فوراً عند إغلاق الصفقة أو انتهاء أجلها. ويُخوِّل العميل الشركة خصم أو إضافة المبالغ ذات الصلة إلى حسابه عند إغلاق كل صفقة .

8.3 يُفهَم أنه في تداول المشتقات، لا يحدث أي تسليم فعلي أو حفظ للأصل الأساسي الذي تشير إليه المشتقة .

9 .مكان التنفيذ

9.1 يُفهَم أنه عند وضع العميل أمراً في مشتقة على نظام التداول الإلكتروني، تنفّذ الشركة الأمر بصفتها الطرف المقابل، فتكون هي مكان التنفيذ، كما يجوز لها التحوّط لتلك الصفقات .

10 .التسعيرات

10.1 يعرض نظام التداول الإلكتروني للشركة سعري شراء وبيع لكل مشتقة، ويُعتبَر ذلك تسعيرة وليس عرضاً ملزِماً. ولا توفّر الشركة عادةً التسعيرات عبر الهاتف، وإن كان ذلك جائزا وفق تقديرها .

10.2 تُحدِّد الشركة أسعار المشتقات المتاحة للتداول على نظامها، ما يعني أن أسعارها قد تختلف عن أسعار وسطاء آخرين أو الأسعار السوقية أو الأسعار في البورصات أو المنصّات الأخرى .

10.3 عند توفير التسعيرات، قد تراعي الشركة الأسعار التي تتلقّاها من وسيط أو من السوق أو من بورصة أو من منصة تداول، لكنها غير مُلزَمة بذلك أو بضمان أن تكون تسعيراتها ضمن نسبة معيّنة من تلك الأسعار .

10.4 إذا شهدت البورصات أو المنصّات أحداثاً غير عادية، كحركة سعرية حادّة أو فترات ما قبل أو بعد الإغلاق أو مزادات الجلسة، فقد تعكس الشركة تسعيرات مماثلة في تدفّق تسعيراتها، لكنها غير ملزَمة بذلك .

10.5 تستند التسعيرات الظاهرة على محطة العميل إلى الأسواق الأساسية ذات الصلة، إلا أنه في ظل تقلبات حادّة قد يختلف سعر التنفيذ عن السعر المطلوب، وقد يحصل العميل على أول سعر متاح في السوق، سواء كان لصالحه أو ضده (انزلاق سعري إيجابي أو سلبي) .

10.6 إذا تعذّر على الشركة تنفيذ أمر بسبب السعر أو الحجم أو غير ذلك، يجوز – بحسب نوع حساب العميل – أن ترسل سعراً جديداً للعميل يعبّر عن السعر التالي المتاح لديها من مزوّدي الأسعار، إلى حين توافر السعر الذي طلبه العميل. ويُفهَم أن الشركة لا تعيد التسعير للأوامر المعلَّقة.

10.7 عندما يكون السوق الأساسي مغلقاً، قد تعكس تسعيرات الشركة ما تعتقد أنه سعر عرض وطلب حاليين للأصل الأساسي، لكنها غير ملزَمة بذلك .

10.8 يُحدَّث تدفّق التسعيرات باستمرار، ما يعني أن سعر الشراء أو البيع قد يتغيّر بين لحظة وضع الأمر ولحظة تنفيذه .

11 .الأحداث الشركاتية في ما يخصّ عقود NDF

**تُطبَّق أحكام هذه الفقرة 11 فقط على عقود NDF **

11.1 إذا حدثت واقعة شركاتية في الأصل الأساسي، تبذل الشركة جهوداً معقولة لتعديل الأصل الأساسي في عقد NDF الخاص بالعميل بما يحقّق العدالة ويتماشى مع الممارسات السائدة في السوق، ولكن لا تحتفظ بحقّ إغلاق المراكز المفتوحة المتأثرة بذلك الحدث .

11.2 إذا أثّرت الأحداث الشركاتية (مثل الاسترداد الجزئي) في بعض لا كلّ الأصول الأساسية في عقد NDF ، توزّع الشركة الأصول المتأثرة على العملاء المتأثرين بطريقة عادلة ومنصفة كما تراها مناسبة، بما قد يشمل التوزيع النسبي.

11.3 يُفهَم أن إخطارات الأحداث الشركاتية قد تَرِد من مصادر لا تسيطر عليها الشركة وقد تكون مترجَمة أو مُلخَّصة. وعلى الرغم من اعتماد الشركة على مصادر موثوقة، فإنها غير ملزَمة بالتحقّق من دقّة أو اكتمال أو توقيت تلك الإخطارات، ولا تتحمّل أي مسؤولية عن أي خسارة ناشئة عن الاعتماد عليها. ويتحمّل العميل مسؤولية متابعة جميع الأحداث الشركاتية الخاصة بمصدري الأصول الأساسية بشكل مستقل .

11.4 لا يحقّ للعميل ممارسة أي حقوق تصويت مرتبطة بالأصول الأساسية .

11.5 إلى أن تتلقّى الشركة من العميل تعليماتٍ مخالفة، تكون مخوّلة ومُلزَمة بما يلي :

(أ) تقديم جميع الأصول الأساسية المستحقّة للاسترداد أو التي حلّ أجلها، وجميع الكوبونات والفوائد البنكية وغيرها من عناصر الدخل المستحقّة عند تقديمها؛

(ب) التوقيع على الشهادات والمستندات اللازمة للحصول على المدفوعات عن الأصول الأساسية .

11.6 تُطالِب الشركة بجميع أرباح الأسهم أو الفوائد أو المدفوعات أو المبالغ المماثلة التي قد يستحقّها العميل فيما يتصل بالأصول الأساسية والتي تبلّغت بها الشركة، لكنها لا تتحمّل مسؤولية المطالبة بأي مزايا أو إعفاءات ضريبية بموجب أي اتفاقية ضريبية دولية. وتُقيَّد تلك المبالغ في حساب العميل عند استلامها فعلياً فقط .

**الملحق 2 – شروط تداول الأوراق المالية **

1. النطاق

1.1 يُطبَّق هذا الملحق عندما يتداول العميل في الأدوات المالية من نوع الأوراق المالية.

2. خدمات تداول الأوراق المالية

2.1 يجوز للعميل شراء وبيع الأوراق المالية على نظام التداول الإلكتروني للشركة ضمن ما تتيحه من حينٍ لآخر. وتُصنَّف الأوراق المالية المتاحة على النظام إلى اسهم دولية وأسهم اقليمية.

2.2 عند وضع العميل أمراً في أوراق مالية تُصنِّفها الشركة كأسهم دولية، تتلقى الشركة الأمر وتنقله للتنفيذ (شراء أو بيع) إلى وسيط متَّفق عليه بين الطرفين (وسيط العميل)، تكون للعميل معه علاقة تعاقدية مباشرة. ويُفهَم أن تنفيذ الأوامر وخدمات الحفظ/حماية الأوراق المالية يجريها وسيط العميل بموجب عقده المباشر مع العميل، ولا تتحمّل الشركة أي مسؤولية في هذا الصدد .

2.3 عند وضع العميل أمراً في أوراق مالية تُصنِّفها الشركة كأسهم إقليمية، تقوم الشركة بتنفيذ تلك الأوامر عبر أماكن التنفيذ/الوسطاء التابعين لها نيابةً عن العميل. وتُنظَّم هذه الأوراق المالية باسم الشركة نيابةً عن العميل لدى أمين حفظ فرعي مرخَّص يقدّم خدمات الحفظ/الحماية، وذلك وفقاً للفقرة 4 من هذا الملحق .

2.4 بالنسبة إلى الأسهم الإقليمية، قد تتصرّف الشركة كطرف أصيل أو على أساس الطرف الأصلي المطابق، أي أنها تكون الطرف المقابل لصفقات العميل .

3. عدم وجود ضمانات أو توصيات

لا تُقدِّم الشركة أي إقرارات أو ضمانات بشأن الآراء التي قد تُعبِّر عنها للعميل حول جدوى الاستثمار في أي أوراق مالية (سواء خطّياً أو شفوياً) أو بخصوص تلك الأوراق أو الاستثمار عموماً، باستثناء الوصف العام لطبيعة ومخاطر الأدوات المالية الذي يقدَّم للعميل .

4. حفظ الأسهم الإقليمية

4.1 تسري أحكام هذه الفقرة 4 حصراً على الأوراق المالية المصنَّفة كأسهم إقليمية .

4.2 تتعهّد الشركة ترتيب خدمات الحفظ لتلك الأوراق من خلال أمين حفظ مرخَّص يعمل نيابةً عنها ويتلقّى تعليماته منها) «أمين الحفظ الفرعي » . وتبذل الشركة عناية كافية في اختيار ومراقبة هذا الأمين لتحقيق سلامة الحفظ .

4.3 عندما يوجّه العميل الشركة لشراء أسهم إقليمية، تُجمَع تلك الأوراق مع أوراق عملاء آخرين في حساب إجمالي باسم الشركة بصفتها نائبةً عن عملائها، لدى أمين حفظ فرعي مرخَّص تختاره. وتُحتفَظ بهذه الأوراق في ذلك الحساب لحساب العميل إلى حين تلقّي الشركة تعليماته ببيعها .

4.4 يقبل العميل بأن الشركة لا تتحمّل أي مسؤولية عن أفعال أو امتناعات أو إعسار أو تصفية أمين الحفظ الفرعي، ما لم تكن أي خسائر يتكبّدها العميل ناشئة عن احتيال الشركة أو تقصيرها المتعمّد أو إهمالها الجسيم. وإذا حُفِظت الأوراق المالية باسم الشركة أو باسم أمين الحفظ الفرعي، تتّخذ الشركة التدابير اللازمة لحماية حقوق ملكية العميل، بما في ذلك :

(أ) الاحتفاظ بسجلات وحسابات تمكِّن من الفصل بين أوراق العميل وأوراق عملاء آخرين وأوراق الشركة الخاصة؛

(ب) حفظ السجلات والحسابات بطريقة تضمن دقتها، وبخاصة تطابقها مع الأوراق المحفوظة لصالح العميل؛

(ج) إجراء التسويات بين السجلات الداخلية للشركة وسجلات أمين الحفظ الفرعي؛

(د) اتخاذ خطوات لضمان تمييز الأوراق المالية المودَعة لدى أمين الحفظ الفرعي عن أصول الشركة وأصول أمين الحفظ نفسه .

4.5 حيث تُحفَظ أوراق العميل لدى أمين حفظ فرعي، قد يكون لذلك الأمين – حيث يتطلّب القانون المحلي – حق امتياز أو رهن أو مقاصة على تلك الأوراق يمكِّنه من التصرّف فيها لاستيفاء ديون لا ترتبط بالعميل أو الخدمات المقدَّمة له .

4.6 يترتّب على حفظ الأوراق في حساب إجمالي أنها لن تكون مميزة بشهادات أو مستندات مادية أو قيود منفصلة على السجل، وبالتالي قد تُستَخدم الأصول المتاحة في تسوية صفقات مفتوحة في ذات الورقة لحساب عميل آخر. ولا تملك الشركة ضوابط لتجنّب هذا الأثر .

4.7 في حال إعسار أمين الحفظ الفرعي أو خضوعه لإجراء مماثل، قد لا يكون لدى الشركة سوى مطالبة غير مضمونة نيابةً عن العميل، وقد يتعرّض لخطر أن تكون الأموال أو الأوراق المستعادة غير كافية لتسوية جميع مطالبات العملاء المتعلقة بالحساب المعني. ولا تتحمّل الشركة أي مسؤولية عن الخسائر الناجمة عن ذلك .

5 .الأحداث الشركاتية والأرباح في ما يخصّ الأسهم الإقليمية

5.1 تُطبَّق أحكام هذه الفقرة 5 فقط على الأوراق المالية المصنَّفة كأسهم إقليمية .

5.2 إذا حدثت واقعة شركاتية في الأوراق المالية المودَعة في الحساب الإجمالي، تبذل الشركة جهوداً معقولة لتعديل الأوراق في حساب العميل بطريقة عادلة ومنسجمة مع ممارسات السوق، لكنها لا تحتفظ بحق إغلاق المراكز المفتوحة المتأثرة بذلك .

5.3 إذا أثّرت الأحداث الشركاتية (مثل الاسترداد الجزئي) في بعض لا كل الأوراق المودَعة في الحساب الإجمالي، توزّع الشركة الأوراق المتأثرة على عملائها بطريقة عادلة ومنصفة كما تراها مناسبة، بما قد يشمل التوزيع النسبي .

5.4 يُفهَم أن إخطارات الأحداث الشركاتية قد تَرِد من مصادر لا تسيطر عليها الشركة وقد تكون مترجَمة أو مُلخَّصة، ولا تلتزم الشركة بالتحقّق من دقّتها أو اكتمالها أو توقيتها، ولا تتحمّل أي مسؤولية عن الخسائر الناشئة عن الاعتماد عليها. ويتحمّل العميل مسؤولية متابعة الأحداث الشركاتية الخاصة بمصدري الأوراق المالية بشكل مستقل .

5.5 يجوز للشركة تقديم خدمات التصويت بالنيابة عند الطلب، ولا تقوم الشركة أو أمين الحفظ الفرعي بإصدار أي توكيل تصويت أو موافقة أو اتخاذ أي إجراء في ما يتعلّق بالأوراق المالية إلّا بناءً على تعليمات العميل .

5.6 إلى أن تتلقّى الشركة من العميل تعليمات مخالفة، تكون مخوّلة ومُلزَمة بما يلي :

(أ) تقديم جميع الأوراق المستحقّة للاسترداد أو التي حلّ أجلها، وجميع الكوبونات والفوائد وأدوات الدخل المستحقّة عند تقديمها؛

(ب) التوقيع على الشهادات والمستندات اللازمة للحصول على المدفوعات عن الأوراق المالية .

5.7 تُطالِب الشركة بجميع أرباح الأسهم أو الفوائد أو المدفوعات أو المبالغ المماثلة المستحقّة للعميل والمتعلّقة بالأوراق المالية التي تبلّغت بها، لكنها لا تتحمّل مسؤولية المطالبة بأي مزايا أو إعفاءات ضريبية بموجب أي اتفاقية ضريبية دولية، وتُقيَّد تلك المبالغ في حساب العميل فقط عند استلامها فعلياً .

6. المخاطر

6.1 تنطوي جميع الأوراق المالية على مخاطر، حتى عند تداول منتجات غير معقّدة، مثل الأسهم المدرجة في سوق منظَّمة أو ما يعادلها في أسواق الدول الثالثة، وأدوات سوق المال، والسندات، وصناديق الاستثمار في الأوراق المالية .وقد تكون أسواق الأوراق المالية متقلّبة ومحفوفة بعدم اليقين، ما يجعل الاستثمار فيها غير ملائم للجميع .

6.2 ينبغي للعميل التأكّد من فهمه التام للمخاطر قبل استخدام الخدمات وطلب المشورة المستقلة عند الحاجة .

6.3 تجدون مزيداً من المعلومات حول المخاطر المرتبطة بالخدمات في «بيان المخاطر» المنشور على موقعنا .

7. الأوامر

7.1 بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن كيفية وضع الأوامر وتقديم التعليمات على نظام التداول الإلكتروني، تسري الأحكام الآتية :

7.2 تُنفَّذ أوامر العميل في أقرب وقت ممكن عملياً، لكن قد يحدث تأخير بين وقت استلام الأمر ووقت تنفيذه، وقد يترتب على ذلك اختلاف بين السعر الذي عُرض على العميل عند تقديم الأمر وسعر السوق في البورصة، سواء لصالحه أو ضده. ولا تلتزم البورصة بقبول الأمر أو بتنفيذه بالسعر المعروض .

7.3 يكون كل أمر يُدخله العميل ملزماً له، ويتعيّن عليه سداد أي مبالغ مستحقّة عن الصفقة فور إبرامها .

7.4 يتحمّل العميل مسؤولية متابعة أوامره إلى حين تأكيد تنفيذها أو إلغائها .

8. الرسوم

8.1 يُرجى الرجوع إلى جدول العمولات والرسوم والتكاليف المنشور على موقعنا الإلكتروني للاطلاع على الرسوم والتكاليف المطبَّقة .

8.2 قد يتحمّل العميل رسوماً إضافية في حال تسوية الصفقة متأخّرة أو فاشلة لأسباب لا تعود إلى إهمال جسيم أو تقصير متعمَّد أو احتيال من جانبنا، وتُخصَم هذه المبالغ من حساب العميل بعد إخطارٍ مسبق له .

9. التسوية

9.1 تُسوَّى استثمارات العميل في الأوراق المالية وفقاً لقواعد السوق المحلية. وتُعتبَر التسوية اكتمالاً لنقل الأوراق إلى حساب العميل واستلام مقابل الشراء من البائع، وعادةً ما تتم بعد يومي عمل (T+2) من تاريخ التنفيذ، مع إمكان اختلافها بحسب نوع الورقة. وتُخصَم قيمة الصفقة وجميع الرسوم والضرائب المطبَّقة من حساب العميل عند تنفيذ الصفقة، وفق جدول العمولات والرسوم والضرائب المنشور على موقعنا. ويجوز للعميل بيع أوراقه قبل التسوية الفعلية، لكن إذا فشلت التسوية، يجوز لنا عكس الصفقة وردّ الرسوم والضرائب المرتبطة بها وتعديل حسابه بما يعكس ذلك .

9.2 لا نتحمّل أي مسؤولية عن الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الناشئة عن أي تأخير أو تغيّر في ظروف السوق قبل تنفيذ الأمر أو قبل تسوية الصفقة .

10 .الإنهاء

10.1 إذا أنهى العميل علاقته معنا وقدّم تعليمات بإغلاق حسابه، نتولى ترتيب بيع الأوراق المالية المسجّلة باسمنا نيابةً عنه أو نقلها إلى أمين حفظ آخر، في أقرب وقت ممكن عملياً، وفقاً لتعليماته .

10.2 تُحفظ عوائد البيع كأموال عميل في حسابه .

10.3 تُفرَض على عمليات بيع الأوراق المالية الرسوم والتكاليف والضرائب المطبَّقة وفق جدول العمولات والرسوم المنشور على موقعنا .

10.4 يتحمّل العميل أي نقص بين مبلغ استثماره الأصلي والمبلغ الذي يحصل عليه بعد بيع الأوراق المالية .

** ختام **

يتعيّن عليك قراءة جميع الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والمُلحقين بها والموافقة عليها دون تعديل، بما في ذلك ما يُدرج هنا بالإحالة، قبل أن تصبح عميلاً لدى الشركة .

وإذا كنت تعترض على أي من هذه الشروط والأحكام، كلياً أو جزئياً، و/أو إذا لم توافق على الالتزام بها، فعليك الامتناع عن الدخول إلى منصّاتنا الإلكترونية أو استخدامها بأي صورة، وإخطارنا خطّياً بذلك فوراً.